إحياء الأرض الموات

الدكتور محمد الزحيلي



إحياء الأرض الموات

الدكتور محمد الزحيلي
الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة دمشق

مركز النشر العلمي
جامعة الملك عبد العزيز
ص ب ١٥٤٠ - جدة ٢١٤٤١
المملكة العربية السعودية

«برامج البحث العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز»

تشجع جامعة الملك عبدالعزيز البحث العلمي في مختلف مجالات فروع المعرفة . وفي سبيل تحقيق ذلك ، تقوم الجامعة بتمويل بعض هذه البحوث وفق «القواعد التنظيمية للبحوث العلمية بجامعة الملك عبدالعزيز» ، الصادرة بموجب قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم (٢٠) بتاريخ ١٤٠٥/٥/٩هـ (١٩٨٥/١/٣٠م) .

والبحث المنشور بعد هو واحد من سلسلة بحوث الاقتصاد الإسلامي التي مولتها الجامعة وأجراها مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بكلية الاقتصاد والإدارة .

الطبعة الأولى ١٤١٠هـ (١٩٩٠) .

مطابع جامعة الملك عبدالعزيز

تصدير

الأرض عنصر انتاجي مهم في الاقتصاد وردت بشأنه في الشريعة الاسلامية أحكام متعددة ونما حوله فقه واسع • ومن اللازم لمن يعنون بالاقتصاد الاسلامي الإلمام بتلك الاحكام وهذا الفقه لأن ذلك يوضح جانبا من موقف الاسلام من الملكية ، ويؤثر على توزيع نوع معين من الثروة الطبيعية بين الأفراد ، كما يؤثر على تخصيصها بين الاستعمالات المختلفة في المجتمع المسلم وفوق ذلك فان للأحكام الشرعية في هذا الشأن آثارا على حوافز الأفراد الى النشاط الاقتصادي المتصل باستخدام الأرض •

وضمن سلسلة الابحاث التي تصدر عن مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ، يسعدني أن أقدم لزملائي الاقتصاديين هذا البحث الذي كتبه الفقيه الدكتور محمد الزحيلي الاستاذ بكلية الشريعة بجامعة دمشق لتعريف الاقتصاد غير المتخصص في الشريعة بجانب من أحكام الأراضي هو المتعلق باحياء الأرض •

وهذا البحث الواضح المستوعب يقدم أساسا طيبا للتحليل الاقتصادي لهذا الجانب من جوانب النظام الاسلامي •

وكمثال على ذلك ، سيرى القاريء وجود أكثر من رآي فقهي حول الحقوق التي يكسبها الاحياء لمحيي الأرض . ان تحليل النتائج الاقتصادية المتوقعة لهذه الآراء المختلفة يمهد الطريق لترجيح الرآي الذي يحقق النتائج بأقل محاذير ولاختيار أفضل السياسات الاقتصادية في هذا المجال .

مدير المركز

د. درويش بن صديق جستنيه

تقــديم

الحمد لله الذي أحسن كل شيء خلقه ، وأتقن صنعه ، وأحكم شرعه ، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثه الله بالهدى والدين القويم ، ليخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد ، فأدى الامانة ، وبلغ الرسالة ، ونصح الأمة ، ودعا الناس الى ما فيه حياتهم وصلاحهم .

وبعد : فهذا بحث مختصر في "احياء الأرض الموات" ، يبين الأحكام الشرعية التي تدعو الى اصلاح الأرض ، وترغب في احيائها ، وتحدد آثارها ، لتعود بالنفع والخير على الناس جميعا ، وقسمته حسب المخطط التالي :

التمهيد عن الأرض ، وأهميتها في الاقتصاد ، واهتمام الشرع بها ، وعمارتها :

الفصل الأول: في تعريف احياء الموات ، ومشروعيته ، ونماياته .

الفصل الثاني: في كيفية الاحياء .

الفصل الثالث: في شروط الاحياء ، وحكم التحجير .

الفصل الرابع: في أحكام الاحياء الفقهية .

الفصل الخامس: في الاقطاع ، وبيان صلته بالاحياء .

خاتمة للبحث

المحتويات

الصفحة

تمهيـــــد
في أهمية الأرض

الأرض هي الكوكب الأثير الذي يرتبط به الانسان ، من ترابها خلق ، وهي موطنه ومسكنه . والأرض أحد الكواكب السيارة التي ادخر الله فيها أقوات الخلق ، وجعل معاشهم على سطحها ، وأمرهم بالسعي في جنباتها . والأرض منحة الخالق للمخلوق ، تحمل الناس على ظهرها ، وتؤمن لهم الإستقرار ، وتمنحهم السكينة ، وتعطيهم الخير العميم ، والزاد الكافي ، والانتاج الوفير. والأرض واسعة وكبيرة ، بعيدة الأطراف ، عميقة الأغوار ، كثيرة الطبقات ، متنوعة التركيب ، وفي كل شيء منها آية لله وسر من أسراره ، ودلالة على عظمته .

ومع ذلك فان الله تعالى ربط الاستفادة من الأرض بعمل الانسان وسعيه ، فالأرض لاتمنح خيراتها سدى ، ولا توزع انتاجها عبثا ، لذلك طلب الله تعالى من الانسان أن يضرب في الارض ، ويسعى في البر والبحر ، واستخلفه بها لاعمارها ، ونتيجة لذلك صارت الأرض شغل الانسان الشاغل منذ القديم ، وأصبحت ملكية الأرض ظاهرة اجتماعية رافقت الانسان في كل عصر وزمان ، وأخذ توزيع الأراضي مكانا مهما في أعمال الدول ، واحتلت الأرض مركزا بارزا في الاقتصاد .

أهمية الأرض في الاقتصاد :

يمثل الاقتصاد العمود الفقري في حياة الأمم والشعوب ، وله أثر كبير وفعال في المجتمع ، ويأتي في مقدمة الاولويات التي تهتم بها الدول .

ويقوم الاقتصاد على ثلاث دعائم رئيسية ، وهي الزراعة والصناعة والتجارة ، وتتبوأ الأرض مكانا مهما في كل منها ، كما تتبلور جميع النشاطات الاقتصادية على وجه الأرض التي تعتبر الوعاء الكبير لتفاعل البشر مع الحياة ، فالأرض ذات صلة كبيرة بالتجارة ، والصناعة تعتمد على الأرض في بناء المصانع والمعامل ، واستخراج مادة البناء ، واستمداد المعادن والثروات منها .

أما الزراعة فترتكز أساسا على الأرض ، وان ازدهار الزراعة يحقق الاكتفاء الذاتي للدولة ، ويؤمن المحاصيل والمواد الضرورية للمجتمع ، وان فاضت المحاصيل عن الحاجة قامت الدولة بالتصدير ، أما ان كانت الزراعة مهملة ، والانتاج قليلا ، والمحصول ضعيفا ، فان ذلك يؤثر على مكانة الدولة ، ويضطرها الى التبعية والخضوع للشروط المفروضة عليها في سبيل الحصول على الغذاء لشعبها ، ويظهر هذا الأثر الخطير في حالات السلم والحرب ، والبناء والاعمار ، والأمن والاستقرار ، والنهضة والتقدم ، والتعليم والتصنيع .

الواقع المؤلم والآثار الخطيرة :

والأرض ـ اليوم ، وفي العالم أجمع ـ قسمان ، قسم مستثمر بالزراعة واستخراج الخيرات والمعادن ، والصناعة والبناء وقسم مهمل بدون استثمار ، ويكاد أن يكون هذا القسم هو الأكبر والأوسع على اطار الكرة الأرضية عامة ، وفي العالم العربي والاسلامي خاصة .

ومع أن القسم الأكبر من الأرض مهمل وغير مستثمر فان الدول والحكومات والمنظمات والقبائل والشعوب والافراد يتنازعون على القسم الأول المستثمر ، ويتقاتلون عليه ، ويقع فيه الغصب والسرقة ، والمصادرة والاحتلال ، والاستيلاء والاستعمار ، بينما يقل الأمر ـ نسبيا ـ بالقسم غير المستثمر وهو ما يسمى في الاصطلاح الفقهي " الأرض الموات " .

وفي ذات الوقت تنتشر البطالة والفقر في أغلب أنحاء العالم ، ويموت الناس جوعا في عدة مناطق ، بسبب المجاعة ويخيل للبعض أن هذه الملايين خلقت بدون رزق ، وأنه ليس لها رازق ـ والعياذ بالله ـ وينطبق على هذا الوضع قول الشاعر العربي :

والعيرفي البيداء يقتلهاالظمأ والماءفوق ظهورهامحمول

اهتمام الشرع بالأرض :

وقد اهتم المشرع الاسلامي بالأرض ، وأعطاها حقها من الرعاية والعناية ، ووجه الأنظار اليها ، وأمر في السعي

نحوها ، والاستفادة منها ، وتكرر لفظ الأرض في القـــــرآن الكريم أربعمائة واحدى وخمسين مرة .

فالأرض خزان الينابيع ، ومصدر الماء الذي تتوقـــــف عليه الحياة ، فقال تعالي : " وفجرنا الأرض عيونا فالتقى الماء على أمر قد قدر " القمر / ١٢ .

والله سبحانه وتعالى ينزل المطر من السماء فيحيـــــي الأرض بعد موتها ،ويخرج خيراتها للناس ، فقال تعالـــــى : " والله أنزل من السماء ماء ، فأحيا به الأرض بعد موتهـــا ، ان في ذلك لآية لقوم يسمعون " النحل / ٦٥ .

وان الله سبحانه وتعالي خلق في الأرض الجبـــــــال الراسيات والبحار والأنهار ليسخرها لخدمة الانسان وأغراضه ، ويستخرج منها الحلية والزينة والطعام ، فقال تعالـــــى : " وسخر لكم الفلك لتجرى في البحر بأمره ، وسخر لكم الأنهار" ابراهيم / ٣٣ .

والله جعل الأرض واسعة لمنح الانسان الحرية في الحياة ، فينقذ نفسه من الذل والاستكانة والتبعية ، فان ضاق بـــــه مكان هاجر الى أرض أخرى لينعم بالعيش الرغيد ، قال تعالى: " ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة " النساء /١٠٠ ، وقال تعالى : " ياعبادي الذين آمنوا أن أرضي واسعة ، فاياي فاعبدون " العنكبوت / ٥٦ .

وذكر القرآن الكريم أن الأرض مقر للخير ، ومستقر للنفع ، فقال اله تعالى " وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض " الرعد / ١٧ ، وأن الأرض مع السماء مصدر الخيرات والبركات ، فقال تعالى : ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض " الاعراف / ٩٦ .

ونبه القرآن الكريم الى أن الأرض تنبت الزرع والبقول طعاما للانسان ، فقال تعالى : " وآية لهم الأرض الميتة أحييناها ، وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون ، وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب ، وفجرنا فيها من العيون ، ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم " يس / ٣٣ – ٣٤ .

كما أن الله تعالى أخرج من الأرض الشجر المثمر ليكون غذاء طيبا للانسان ، فقال تعالى : " وفي الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب ، وزرع ونخيل ، صنوان وغير صنوان، يسقى بماء واحد ، ونفضل بعضها على بعض في الأكل" الرعد/٤ .

وأكد القرآن الكريم أن الله خلق الأرض للانسان ، وسخرها له وأودع فيها الخيرات من أجله ، فقال تعالى : " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا " البقرة / ٢٩ ، وقال تعالى : " وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه " الجاثية / ١٣ . وقال تعالى : " يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا " البقرة / ١٦٨ .

و بين القرآن الكريم أن الله تعالى أنعم على الانسان بخلافته في الأرض ليمارس الأعمال الصالحة ، وينفذ شرع الله ، فقال تعالى : " واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة " البقرة / ٣٠ .

وأهم من كل ذلك أن القرآن الكريم صرح بأن الله وضع الأرض ، وذللها لهم للاستفادة منها ، وأمرهم بالسعي فيها ، والضرب في أرجائها ، فقال تعالى : " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكيها ، وكلوا من رزقه ، واليه النشور " الملك / ١٥ . ثم حرض القرآن الكريم على اثارة الأرض ، واصلاحها وتعميرها وبنائها والاستيطان في سهولها وجبالها فقال تعالى : هو أنشأكم من الأرض ، واستعمركم فيها " هود / ٦١ ، وقال تعالى : " واذكروا اذ جعلكم خلفاء من بعد عاد ، وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا ، وتنحتون الجبال بيوتا ، فاذكروا آلاء الله ، ولا تعثوا في الأرض مفسدين " الأعراف / ٧٤ .

وأخيرا فقد حث القرآن الكريم الناس على النظر في الأرض ، والبحث في أغوارها ، والتنقيب عن خيراتها ، للاستفادة من ذلك ، ولمعرفة عظمة الله في خلقه ، وأسرار كونه ، فقال تعالى:" قل انظروا ماذا في السموات والأرض " يونس / ١٠١ ، وقال تعالى:" وفي الأرض آيات للموقنين ، وفي أنفسكم أفلا تبصرون " الذاريات / ٢٠ – ٢١ .

عمارة الأرض في الاسلام :

تبين لنا أن الأرض مصدر الخيرات ، ووسيلة الانتاج، لكن الانتاج في الزراعة وغيره يتم بعمل الانسان ، ويتوقف على تفكيره وتقديره ، وتخطيطه وسعيه ، وانفاقه وبذله ، لذلك دعاه الاسلام أن يقوم بهذه الأعمال ، وحثه على مباشرتها ، وأثابه على أدائها ، لأنها تعود بالنفع والخير عليه وعلى الأمة أجمع ، وعلى الكون والمخلوقات بصورة أعم في تعمير الأرض والاستخلاف فيها .

وبما أن معظم الناس لا يملكون الأرض ، وأنّ معظم الكرة الأرضية مهجورة ، فقد دعاهم الاسلام الى اصلاح الأراضي البور ، واحياء الأرض الميتة ، لزيادة رقعة الأرض المزروعة والمعمورة ولتخفيف الضغط على الأماكن القريبة من المدن والقرى ، ولازالة الاختلافات والنزاعات على أرض محصورة ، وبقعة محدودة ، ولحماية الملكية المحترمة ، وصيانة الأرض المستثمرة في أيدي أصحابها ، وينطلق الآخرون الى أرض جديدة ، قد تفوق الأولى في عطائها وخيراتها ، كما تفوقها في السعة والبحبوحة .

ورغب الشرع الحنيف بالغرس والزرع عامة ، فقال عليه الصلاة والسلام : " ما من مسلم يغرس غرسا ، أو يزرع زرعا فيأكل منه طير ، أو انسان ، أو بهيمة ، الا كان له به صدقة" وزاد مسلم" الى يوم القيامة " (١).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ما من رجل يغرس غرسا الا كتب الله عز وجل له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغراس " (٢).

وقال صلى الله عليه وسلم :" ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة ، وما أكلت الطير فهو له صدقة ، ولا يرزؤه أحد الا كان له صدقة " (٣).

قال النووي :" في هذه الأحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع ، وأن أجرها على ذلك مستمر ما دام الغرس والزرع ، وما تولد منه الى يوم القيامة ..." ثم قال : " وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب وأفضلها ، فقيل التجارة ، وقيل الصنعة باليد ، وقيل الزراعة ، وهو الصحيح .(٤)

قال السرخسي :" وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن الزراعة أفضل من التجارة لأنها أعم نفعا ، فبعمل الزراعة يحصل ما يقيم المرء به صلبه ، ويتقوى على طاعة الله ... ؛ ولأن الصدقة في الزراعة أظهر" (٥).

وأكد القائلون بتفضيل الزراعة رأيهم بأن الاكتساب بالزراعة يتضمن التفويض لله تعالى ، والتوكل الكامل عليه ، بعد أخذ الأهمية وحرث الأرض وسقايتها ، واتقاء آفاتها ، ثم يتوقف المحصول والانتاج على ارادة الله " (٦) .

ورغب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبناء على الأرض والغراس فيها ، فقال عليه الصلاة والسلام:" من بنى بنيانا من غير ظلم ولا اعتداء ، أو غرس غرسا من غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جار ما انتفع به خلق الله تعالى" (٧).

وروى محمد بن الحسن قال : " وفي الآثار أن آدم عليه السلام لما هبط الى الأرض آتاه جبرائيل عليه اسلام بالحنطة ، وأمره بأن يزرعها ، فزرعها وسقاها وحصدها، ودرسها وطحنها وخبزها " (٨)، وان اصلاح الأرض واعمارها وزراعتها لاتعود بالنفع على صاحبها فحسب ، بل يمتد نفعها الى الناس أجمع ، وكل ماكان نفعه أعم فهو أفضل ، لقوله صلى الله عليه وسلم: " خير الناس أنفعهم للناس" (٩)، ولذلك قال بعض الفقهاء: الاشتغال بالكسب أفضل من التفرغ للعبادة ، والمقصود بالعبادة معناها الخاص كالنوافل والاذكار .

وهذه النصوص والآثار التي تبين فضل الزراعة والبناء والاعمار تشمل الأراضي المملوكة للأشخاص ليقوموا بشأنها ، ويسعوا لزراعتها واعمارها والبناء عليها ، كما تشمل الأراضي الميتة التي لايملكها أحد ، ولم يستفد منها انسان، فتدعو الشريعة الى اصلاح هذه الأرض واحيائها بالبناء والعمارة والزراعة والغرس ، فتزيد رقعة الأرض المعمورة ،وتتوسع مساحة الأرض المزروعة ، وتقل الأراضي المهملة ، ويزيد الاستثمار والانتاج ، ويعم الخير والنفع ، ويفتح المجال أمام الناس للعمل ، ويقل عدد العاطلين ، وهو ما يساهم في القضاء على

البطالة ، وتخفيف الفقر والفاقة في المجتمع ، ويدفع أخطار القحط ، والموت جوعا ، وهو ما أراده الشرع باسم " احياء الموات " وهو محل البحث .

حتى قال العلماء ان الزراعة من فروض الكفاية ، لأن أمر الدين والدنيا والمعايش كلها لا تقوم الا بها ، وكل مالا يتم الواجب الا به فهو واجب ، فان تركها كل الناس أثموا ، وان فعلها بعضهم سقط الحرج والاثم عن الباقين(١٠).

الفصـــــل الأول

في تعريف احياء الموات ومشروعيته وحكمه

* تعريف احياء الموات * مشروعية احياء الموات
* غاية الاحياء ومحاسنه * حكم احياء الموات
من حيث الوصف الشرعي * الموات القابل للاحياء
* الأرض الموات في العصر الحاضر

تعريف احياء الموات

الموات في اللغة ضد الحياة ، أي لا روح فيها ، والأرض الموات هي الأرض التي لم تحي بعد ، وهي الأرض التي ليس لها مالك ، ولا بها ماء ، ولا عمارة ، ولا ينتفع بها، وسميت مواتا لانها خلت من العمارة والسكان تسمية بالمصدر(١١) .

والاحياء لغة : جعل الشيء حيا ، واحياء الأرض بث الحياة فيها بالاحاطة أو الزرع أو العمارة ، ونحو ذلك ، تشبيها باحياء الميت وبث الروح فيه (١٢) .

واحياء الموات في الاصطلاح الشرعي لايخرج عن المعنى اللغوي ، مع تشبيه الأرض بالانسان الذي يتكون من جسد وروح ، والأرض تتكون من مادة ، وروحا بالحياة عند الاستفادة

منها بالزراعة أو العمارة والبناء ، ولكن الفقهاء ذكروا تعريفات متفاوته مراعاة لاختلاف الشروط التي يراها كل منهم، وتقتصر على تعريف واحد من كل مذهب ، ويدخل تعريف الأرض الموات في تعريف الاحياء .

عرف الحنفية احياء الموات بأنه : " التسبب للحياة النامية ببناء أو غرس أو كرب (حراثة) أو سقي " وهذا يعني أن الاحياء هو أن يجعل الأرض صالحة للزراعة والسكن ، وأن الأرض الموات هي التي لاينتفع بها ، لانقطاع الماء عنها ، أو لغلبته عليها ، وليست مملوكة لأحد ، وتكون خارجة عن البلد (١٣) .

وعرف ابن عرفة من المالكية احياء الموات بأنه :" لقب لتعمير دامر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها " ، وموات الأرض عندهم : ما سلم عن الاختصاص بعمارة عن بناء أو غرس أو تفجير ماء ونحو ذلك ، ولو اندرست تلك العمارة ، أو هي الأرض التي لا مالك عليها ، أو لا نبات بها ، وقال الشيخ عليش : " الموات ما لم يعمر من الأرض ، والمحياة ما عمرت ، والاحياء التعمير" (١٤) .

وعرف القاضي البيضاوي الشافعي احياء الموات بأنه " عمارة أرض لا مالك لها " ، وعرف النووي الموات بأنه " الأرض التي لم تعمر قط " (١٥) .

ولم يعرف الحنابلة .احياء الموات ، وانما عرفوا الأرض الموات بأنها: " الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم " أو هي " الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لأحد ، ولم يوجد فيها أثر عمارة " وذكروا آن الاحياء تملك للأرض بالحيازة ، أو التعمير بالعمارة العرفية لمايريده المالك " (١٦).

ويظهر من هذه التعريفات أن احياء الموات هو بث الحياة في الأرض التي تكون بحكم الميت ، للانتفاع بها ، واصلاحها بالبناء أو الغرس أو الحرث أو السقي ، والاستفادة منها بكل الوسائل التي تعود بالنفع على الانسان ، ضمن شروط معينة ، وأعمال مخصوصة عرفا ، تتناسب مع طبيعة الأرض والغرض المقصود منها .

مشروعية احياء الموات :

الأصل في احياء الموات أنه مشروع باتفاق الفقهاء، وثبتت مشروعيته بالسنة الشريفة ، واجماع الصحابة، والمعقول.

ففي السنة أحاديث نبوية كثيرة تدل على مشروعية الاحياء ، وتدعو اليه ، نذكر أهمها :

١- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أحيي أرضا ميتة فهي له " وفي لفظ آخر: " من أحاط حائطا على أرض فهي له "(١٧).

٢- عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أحيي أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق " (١٨).

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها " (١٩).

٤- عن أسمر بن مُضَرِّس قال : " آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فقال : من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم فهو له ، قال : فخرج الناس يتعادون ، يتخاطون " (٢٠). ومعنى يتعادون : أي يسرعون السير ويتخاطون : أي يعملون على الأرض علامات بالخطوط ، وتسمى الخطط ، واحدتها خطة .

فهذه الأحاديث تدل على جواز الاحياء ، وتحث على القيام به ، وأن احياء الأرض يفيد الملك ، وأن الشروع فيه يعطى الحق بالأولوية والأسبقية للاحياء والتملك . وسوف ترد أحاديث أخرى في خلال البحث .

وأما اجماع الصحابة فقد ثبت بالتطبيق العملي لهذه الأحاديث ، وقضى بها الخلفاء الراشدين ، وسار العمل عليها ، ولم يخالف في ذلك أحد ، قال عروة : قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته به ، وقال عامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالاحياء ، وأن اختلفوا في شروطه (٢١).

وأما المعقول فان الأرض لله يورثها من يشاء ، ويسخرها للانسان لينتفع بها ، ويستفيد منها ، والناس بحاجة الى تعمير الأرض ، والتوسع في البناء ، والبحث عن موارد جديدة للزراعة والغراس ، ليتحقق النفع العام ، وتزيد الثروة ، ويتوفر الرقاه والسعة على الناس ، وهو ما تدعو اليه الشريعة الغراء ، كما يكون الاحياء تسببا للخصب والزيادة في أقوات الناس ، وتأمين المعاش لهم .

غاية الاحياء ومحاسنه :

ويؤكد مشروعية الاحياء ما يترتب عليه من محاسن ، وما يحقق من تطبيق أحكام الشرع في الدعوة الى اصلاح الأرض ، والترغيب بالبناء والعمران والزراعة ، والاشادة بالمزارعين، مع الدعوة الى تنظيم الأرض ، واقامة البناء عليها ، وتوفير المسكن للمحتاجين ، والمساهمة في القضاء على أزمة السكن مع أن الأرض واسعة ، وما يترتب على الاحياء من نماء الثروة ، وزيادة الخصب ، وتوفير القوت ، لتخفيف الفقر ، وتأمين الغذاء ، وتسهيل الحصول عليه ، والمساهمة في مساعدة الفقراء ، مد يد العون اليهم ، كما يفتح الاحياء موردا لبيت المال يعين الدولة على القيام بواجياتها ، والوصول الى أهدافها ، وخاصة أن مصادر الطبيعة للانتاج تنحصر في الأرض ، وما تدخره من المياه والمواد الاولية لجميع أوجه الانتاج .

وان نظام احياء الموات ، واصلاح الأراضي البور، وتقديمها لمن يقوم عليها ، يحقق التوزيع العادل لمصادر الانتاج للأفراد والأمة ، وأن اقترن بمساعدات من الدولة ، وتنظيم من اداراتها ، واشراف مباشر من هيئاتها ، فانه يقضي على استغلال المالك للفلاحين ، ويزيل ويلات ومآسي ومشاكل النظام الاقطاعي والرأسمالي القائم في كثير من البلاد ، فتتحقق العدالة بين الناس ، وتقل الفوارق الطبقية والاجتماعية بينهم (٢٢).

وقد لمس المشرع القانوني هذه الغاية والحكمة من احياء الموات ، فقرر مشروعيتها في القانون المدني ، بشروط خاصة ، ليحقق الأهداف السامية المشار اليها ، يقول الدكتور سوار : " ولقد أراد المشرع (في المواد ٨٣٢ - ٨٣٥ من القانون المدني السوري) من وراء جعل الاستيلاء على الارض الموات سببا لكسب حق التصرف عليها : تشجيع الأفراد على احياء هذه الأرض ، واستثمارها ، كي تزداد رقعة الأراضي المعمورة ، ويزداد ، من ثم ، الدخل القومي في البلاد" (٢٣).

حكم احياء الموات من حيث الوصف الشرعي :

تفيد الأدلة السابقة في مشروعية الاحياء على وصفه بالاباحة ، وأن حكمه التكليفي هو الاباحة عند الجمهور ، لأن الأحاديث السابقة تركت حرية الاختيار للشخص في القيام بالاحياء أو تركه وخالف في ذلك الشافعية ، وقالوا : ان احياء

الموات مندوب ، لورود الحث على القيام بهذا الفعل ، والترغيب فيه ، وأنه يحقق مقاصد الشرع في تأمين مصالح الناس بجلب النفع لهم ، وتوفير الخير بين أيديهم ، مما يجعل صفة الاحياء مندوبا اليها ، ويؤيد ذلك الأحاديث الكثيرة التي وردت في فضل الزراعة والتعمير والتشجير ، مما يجعل الاحياء مناطا للثواب والأجر من الله تعالى ، وهذا هو حد المندوب الذي طلب الشارع فعله طلبا غير جازم، ويثاب فاعله ، ولايعاقب تاركه (٢٤).

واستدل الشافعية أيضا على أن الاحياء مستحب بقوله صلى الله عليه وسلم : من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة " (٢٥)، وثبوت الأجر على الفعل يدل على الاستحباب والندب .

وذهب العلامة الشيخ محمد أبو زهرة الى اعتبار الاحياء واجبا ، فقال : واحياء الموات يكون واجبا على القادر عليه اذا كانت الأرض ليس لها مالك معروف في الاسلام" (٢٦) ، ولعله استند الى ظواهر الأحاديث التي تطلب الأحياء ، والى الحكمة من تشجيع احياء الموات .

وأرى أن الراجح هو قول الشافعية ، لأنه يتفق مع مقاصد الشرع ، والدعوة الى العمل والتعمير والزرع ، وانه سبب لزيادة الأقوات والخيرات للناس ، ووسيلة الى الخصب واستثمار الأرض، وأن الأحاديث مصرحة بثبوت الأجر والصدقة ،

وأما حملها على الايجاب فلا دليل عليه ، لأن الواجب يثاب فاعله ، ويعاقب تاركه ، ولم يقل أحد من العلماء باستحقاق العقاب لمن يترك احياء الموات .

الموات القابل للاحياء :

ذكرنا تعريف الأرض الموات عند ذكر تعريفات الفقهاء لاحياء الموات ، ولكن العلماء بينوا بالتفصيل الموات القابل للاحياء ، وحددوا ذلك بدقة اكثر ، وعبارات أصرح ، ليكون الأمر واضحا لا التباس فيه ، لأن الأراضي على أنواع وصفات [٢٧] ، ولا تصلح جميعها للاحياء ، ولذا نذكر الحالات المتفق عليها ، ثم نعرض الحالات المختلف فيها ، وسيرد مزيد تفصيل لذلك في شروط الاحياء .

اتفق الفقهاء على ان الموات القابل للاحياء هو الارض التي لا مالك لها ، ولايوجد فيها اختصاص لفرد أو جماعة ، وليس فيها أثر عمارة أو انتفاع سابق .

كما اتفق الفقهاء على أن الارض المملوكة - بأي سبب من أسباب الملك المشروعة - لايجوز احياؤها ، وكذلك لايجوز احياء الأرض التابعة لأرض مملوكة، وانما ينحصر حق الانتفاع في هاتين الحالتين بالمالك ، أو المختص بالانتفاع ، قال ابن عبد البر : " أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لايجوز احياؤه لأحد غير أربابه " [٢٨] .

واختلف الفقهاء في أنواع أخرى من الأرض ، منها :

أولا: الأرض الدارسة ، وهي الأرض التي ملكها شخص بالاحياء ، ثم تركها حتى درست وعادت مواتا ، فاختلف الفقهاء في جواز احيائها على ثلاثة أقوال :

القول الاول : ان هذه الأرض لاتملك بالاحياء ، لأن الملك الثابت بالاحياء الاول لايزول بالترك ، ولان الاحاديث السابقة في احياء الأرض مقيدة بالأرض الميتة غير المملوكة ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: " من أحيا أرضا ميتة ليست لاحد" ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " في غير حق مسلم " ، وفسر هشام بن عروة حديث " ليس لعرق ظالم حق " بهذه الصورة ، ولأن الشخص الذي أحيي الأرض في السابق تملكها ، فان تركها حتى عادت ميتة فهو أولى بها – على الاقل – من غيره ، لأنه سبق الى مالم يسبق اليه غيره ، فهو أولى بها ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ، وقول سحنون من المالكية ، وقول الامام محمد من الحنفية ، قال الخطيب الشربيني: " ولايملك ما خرب منه بالاحياء " ، وقال ابن قدامة: " ماملك بالاحياء ثم دثر(قدم وطال عليه العهد بعدم العمارة) وعاد مواتا فهو كالذي قبله سواء " أي الأرض التي لها مالك معين ، وأضاف هؤلاء : فان عرف المالك الأول فهي له أو لورثته ،

وان لم يعرف فهي لقطة ترجع الى بيت المال (٢٩).

القول الثاني : أن الأرض التي اندرست تملك بالاحياء، لأن الأرض المدروسة تعتبر ميتة ، ولأن أصل هذه الأرض مباح، فاذا ترك المحيي الأول الانتفاع بها عادت مواتا، وصارت أرضا مباحا ، فيجوز احياؤها ، لعموم الحديث السابق : " من أحيا أرضا ميتة فهي له"، وهذا هو القول الراجح عند المالكية والامامية (٣٠).

القول الثالث : أن الأرض المملوكة بسبب الاحياء أو بسبب آخر اذا تركت ، ولم يعرف لها مالك بعينه ، وكانت بعيدة عن القرية والعمران ، تعتبر أرضا ميته. ويجوز احياؤها من جديد ، وتملك بسبب الاحياء اللاحق ، وهو رأي الامام أبي يوسف من الحنفية، وهو الراجح عندهم (٣١).

وأرى ترجيح القول الأول لقوة أدلته ، وأن الارض الميتة اذا أحييت أصبحت مملوكة للمحيي ، فان تركها فلاتعود ميتة ، فان عرف المالك فهي له أو لورثته ، وان لم يعرف فهي لقطة توضع في بيت المال .

ثانيا: الأرض التي يوجد فيها آثار ملك قديم من الجاهلية ، لكونها معمورة سابقا ، ثم خربت كآثار الروم ومساكن ثمود ، ففيها قولان :

القول الأول : أنها تملك بالاحياء لزوال الملك السابق ، وعدم حرمة ملك الجاهلية ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق على هذه الأرض بأنها " عادية " نسبة الى قوم عاد ، كناية عما تقادم ملكه ، ثم أباح تملكها ، فقال عليه الصلاة والسلام : " عادى الأرض لله ولرسوله ، ثم هو بعد لكم ، فمن أحيي شيئا من موتان الأرض فله رقبتها"،(٣٢) وهذا رأي الأئمة الثلاثة ، والقول الأظهر عند الشافعية ، واستثنى الحنابلة في قول مساكن ثمود ، فانها لاتحيي ، لتبقى للعظة والاعتبار والبكاء،(٣٣) للحديث الصحيح عن ابن عمر قال : " لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر قال لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، ان يصيبكم ما أصابهم الا ... أن تكونوا باكين، ثم قنع رأسه ، وأسرع السير حتى أجاز الوادي" (٣٤) .

القول الثاني: أنها لاتملك بالاحياء لثبوت الملك القديم عليها، والملك لايزول بالتقادم ، ولأن الأرض المملوكة في الجاهلية ، وفيها آثار البناء والعمران لاتعتبر مواتا ، فلا يطبق عليها أحاديث احياء الموات ، وهذا هو القول الثاني عند الشافعية (٣٥)

ويظهر ترجيح القول الأول ، لأن الملك القديم غير محترم من جهة ، ولأن صاحبه غير معلوم من جهة ثانية ، فتعتبر الأرض مواتا ، وتطبق عليها أحاديث احياء الموات .

ثالثا: الأرض المملوكة لمجهول :

وهي الارض التي كانت عامرة في العهد الاسلامي ، من قبل مسلم أو ذمي ، ولكن لم يعرف مالكها ولا وارثه بعد زمن طويل، ففيها قولان أيضا :

القول الأول : أنها لا تملك بالاحياء ، وهو قول الشافعية ، والحنابلة في الصحيح عندهم ، وقول محمد بن الحسن ، وقال الشافعية تعتبر هذه الأرض مالا ضائعا ، وأمرها الى الامام في حفظها الى ظهور المالك ، أو في بيعها وحفظ ثمنها ، أو استقراضها على بيت المال ، وقال الحنابلة : تعتبر هذه الارض فيئا ، وهي بمنزلة ما جلا عنه الكفار خوفا من المسلمين، فيوزع في سبيل المصالح العامة ،واستدلوا على عدم جواز تملكها بالاحياء بما ورد في الحديث : " من أحيي أرضا مواتا في غير حق مسلم ، فهي له " فالحديث قيد الاحياء بكونه في " غير حق المسلم " ، ولأن هذه الارض لها مالك ، فلم يجز احياؤها ، كما لو كان المالك معينا ، وقال محمد بن الحسن : لاتكون هذه الارض مواتا ، وان لم يعرف مالكها تكون لجماعة المسلمين ، ولو ظهر لها مالك ترد اليه ، ويضمن الزارع النقصان [٣٦].

القول الثاني : تملك بالاحياء ، لأنها أصبحت أرضا مواتا ، لتركها وعدم الانتفاع بها ، ولا حق فيها لأحد بعينه ، فتطبق عليها أحاديث الاحياء ، وهذا قول أكثر الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد والامامية (٣٧) ، لكن الامامية قالوا ان هذه الارض من الانفال التي تختص بها الدولة ، " واحياء الفرد لشيء من اراضي الدولة ، لايدرج الارض في نطاق الملكية الخاصة ، ولاينزع عنها طابع ملكية الدولة ، ولايمنع الامام من فرض الخراج والاجرة على الارض ، وانما ينتج عن الاحياء حق للفرد بالقدر الذي يسمح له بالانتفاع من الارض ، ومنع الآخرين من مزاحمته " (٣٨) ، وهو ملك الانتفاع والارتفاق كما سيمر معنا .

وأرى ترجيح القول الأول ، لأن هذه الارض أصبحت كالأرض الدارسة ، وتكون كما قال الشافعية كالمال الضائع توضع في بيت المال .

الارض الموات في العصر الحاضر :

ان التنظيم الحديث للدولة ، واعطاء المجال لها في الاشراف والتوجيه والولاية ، دفعها الى تنظيم الاراضي ، وتقسيمها الى قسمين : الاول : الاراضي المملوكة ملكا خاصا للأفراد ، والثاني : الاراضي المملوكة للدولة ، وهي الخاضعة للأملاك العامة للدولة ، واعتبرت كثير من الدول أن كل أرض غير مملوكة للأفراد فهي ملك للدولة ، سواء كانت الدولة تباشر ملكيتها المباشرة عليها ، أم لا ، وسميت

بالأراضي الاميرية ، نسبة الى الامير الممثل للدولة ، وتعددت أسماء الاراضي الاميرية ، وتقسيماتها باختلاف الدول ، وأخذت أسماء متنوعة ، وكلها ترجع الىحق الدولة في التصرف بالأرض أو الاشراف عليها ، ففي سورية مثلا صدر المرسوم التشريعي رقم ١٣٥ لعام ١٩٥٢ ، وقضى باتباع الاراضي الموات لادارة أملاك الدولة ،(المادة ١) ، وحدد القانون المدني السوري العقارات الملك بأنها العقارات القابلة للملكية المطلقة ، والكائنة داخل مناطق الاماكن المبنية المحددة اداريا (المادة ٨٦ ف ٢) وما عدا ذلك فهو للدولة ، وتسمى أيضا الاملاك العامة ، وقسمها القانون المدني السوري الى العقارات الاميرية التي تكون رقبتها للدولة ، ويجوز أن يجرى عليها حق التصرف ، والعقارات المتروكة المرفقة التي تخص الدولة ويكون لجماعة ما حق استعمال عليها ، وتسمى أرض الارتفاق ، والعقارات المتروكة المحمية التي تخص الدولة أو المحافظات أو البلديات ، وتكون جزءمن الاملاك العامة ، والعقارات الخالية المباحة أو الأراضي الموات ، وهيالاراضي الاميرية التي تخص الدولة ، الا أنها غير معنية ولا محددة ، (المادة ٨٦ الفقرات ٣ — ٦) ، ويقرب من ذلك تقسيم الأراضي في العراق بموجب قانون تسويةحقوق الأراضي رقم ٥٠ لعام ١٩٣٢ ، وهذا يعني أن أراضي الدولة ، أوالأراضي الاميرية أو الاملاك العامة قسمان ، قسم تملك الدولة رقبته ، وتختص به ، ويبقى تحت تصرفها ، وتضعه لخدمة مصالحها ، أو لارتفاق المواطنين به ، وقسم تشرف عليه الدولة ، وتضعه

تحت سلطتها ، ولكن يمكن لمن يشغله بترخيص من الدولـــة أن يحصل على حق التصرف أو حق الافضلية في الانتفاع والاســتغلال ، وهو يشبه تماما ملكية الانتفاع أو الارتفاق أو احياء الانتفاع والارتفاق ، كما يمكن للدولة أن تملكه للأفراد مجانـــــا أو بعوض (٢/٣٨) ٠

وهذا النوع الثاني يعتبر في حقيقته مواتا ، وقـــد سماه القانون المدني " العقارات الخالية المباحة أو الاراضي الموات " مع تعريفها بأنها " الاراضي الاميرية التي تخص الدولة " (٣٩).

ونصل من ذلك الى القول أن الأراضي الاميرية المملوكـــة للدولة في العصر الحاضر تعتبر من " الأرض الموات " ويمكن احياؤها وتنظيمها واستثمارها والاستفادة منها والانتفـــاع بها من قبل الافراد ، ولكن بشروط خاصة ، وضمن أحكـــام محددة تبينها كل دولة على حدة ٠

الفصل الثاني

في كيفية الاحياء

* الاحياء بالتحجير أو التحويط * كيفية الاحياء اليوم

الغرض من احياء الموات هو الاستفادة من الأرض ، والانتفاع بها ، وبث الحياة فيها ، وقد يكون الغرض من الاحياء الاستفادة من الأرض بالزراعة أو الغراس أو البناء والعمارة ، وكل عمل يحقق هذا الهدف يعتبر احياء ، وتصبح الأرض المحياة مملوكة أو مختصة بصاحب العمل وتختلف الاعمال التي تحقق هذا الهدف بحسب عرف الناس ، فيرجع الى عاداتهم بما يرونه احياء كحد أدنى من العمل .

ونص الفقهاء على بعض الأعمال التي يثبت بها الاحياء ، وهي لمجرد التمثيل لا للحصر ، ويبقى المرجع في ذلك الى

العرف والعادة ، واختلاف الزمان والمكان ، وحرص الفقهاء على تحديد الأعمال الأولى التي ينطبق عليها جوهر الاحياء ، واتفقوا على معظم الحالات .

فقال الحنفية : يكون احياء الأرض بالبناء أو الغرس أو الحرث أو السقي ، كما يتم الاحياء بالأعمال التمهيدية لهذه الأمور ، كاقامة السد ، أو حبس ماء السيول ، أو اقامة الجسر على النهر ، أو شق القناة والترعة ، أو القاء البذور ، أو بناء السور ، أو التحويط بالأحجار ، وغير ذلك(٤٠) .

وقال المالكية : يكون الاحياء بأحد سبعة أمور ، وهي :

١- تفجير الماء من بئر أو عين ، فيملك الشخص البئر أو العين ، كما يملك الأرض التي يسقيها بهذا الماء ، أو يزرع عليها .

٢- ازالة الماء من الأرض المغمورة به ، فيملك الأرض .

٣- اقامة البناء على الأرض .

٤- غرس الشجر بها .

٥- حرث الأرض وتحريكها وقلبها وتهيئتها للزراعة .

٦ ـ قطع الشجر ، وازالة الأعشاب والحشائش بقصد تملك الارض ووضع اليد عليها .

٧ ـ تسوية الارض ، وكسر الاحجار منها ، وتعديل الارض .

أما التحويط بخط أو حجارة فلا يكون احياء ، كما سنرى في التحجير ، وكذلك اذا رعى الكلأ منها ، أو ازال العشب ولا يقصد تملك الارض ، فلا يكون احياء ، وكذا اذا حفر بئرا للماشية ، ولم يعلن أو يظهر ملكية الارض المحيطة بها ، فلا يملك الا البئر وحريمها ، ولا يكون عمله احياء(٤١).

وقال الشافعية : ان الاعمال التي يتم بها الاحياء، وتملك بها الارض ، تختلف بحسب الغرض المقصود من الاحياء، ويرجع فيه الى العرف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الاحياء في الأحاديث السابقة ، ولم يبين كيفية معينة ، فيحمل الاطلاق على المتعارف عليه(٤٢)، فان كان الغرض من الاحياء السكن فيشترط تحويط الارض باقامة الجدران من الآجر أو اللبن أو الطين أو الالواح الخشبية أو القصب ، بحسب العادة ، ويجب سقف بعضها لتكون معدة للسكن ، كما يشترط نصب الباب ، لأن عادة البناء المسكون كذلك ، وقيل : لايشترط نصب الباب .

وان هذا القصد من الاحياء بناء زريبة للدواب ، أو مستودع للحبوب والغلات وجمع الحطب أو الحشيش والعشب ،

أو مستودع للبضائع والأخشاب مثلا ، فيشترط التحويط بالبناء يحسب العادة ، وقد لايشترط السقف أحيانا ، ولايكفي اقامة أحجار ، أو نصب سعف وفي نصب الباب قولان ، والراجح اقامته كالبناء للسكن .

وان كان الهدف اقامة مزرعة فيكون الاحياء بجمع التراب لتمييز الارض وفصلها عن غيرها ، وحراثتها ، وتقسيمها للسقاية ، وحفر البئر فيها أو اقامة قناة أوساقية ، ان لم تكن الزراعة معتمدة على المطر ، والراجح أنه لاتشترط الزراعة فعلا ، لانها استيفاء المنفعة من الارض المملوكة ، فلا تشترط ، كالسكنى في البناء .

وان أراد المحيي من احياء الارض اقامة بستان للشجر فيشترط فيه ما يجب في المزرعة من جمع التراب ، واحاطة الارض ، وتسويتها وتأمين الماء ان لم يكفها المطر ، كما يشترط غرس الشجر في بعض الارض في المراجح من المذهب (٤٣).

وعند الحنابلة روايتان في كيفية الاحياء :

(الاولى) ان الاحياء هو ما تعارفه الناس احياء ، لان الاحاديث علقت الملك على الاحياء ، ولم تبين كيفيته ، فيرجع فيه الى العرف ، ويتعلق الحكم بما يسمى احياء عند أهل العرف ، وهذه الرواية تتفق مع قول الشافعية ، ويراعى القصد من الاحياء ، فان أريد الاحياء للسكن فيشترط بناء الجدران

والسقف ، كما جرت به العادة ، وان أريد الاحيا الحظيرة ، فيكفي الجدار بما جرت به العادة ، ولايشترط التسقيف ، وان أريد الاحياء للزراعة فيشترط تهيئتها للزراعة ، وسوق الماء لها من النهر أوالبئر ، وقطع الاحجار ، وتنقية الارض منها ، وان كانت الارض غياضا وشوكا فيشترط أن يقطع الاشجار ، ويزيل العروق ، ويحبس الماء ، وهكذا .

(الرواية الثانية) وهي الأرجح : أن احياء الارض يتم بالتحويط ، وهو اقامة الجدار حولها ، سواء أرادها للبناء أو الزرع أو الحظيرة للغنم أو الخشب ، بحيث يمنع الحائط ما وراءه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " من أحاط حائطا على أرض فهي له " (٤٤) ويكون بناء الجدار بما جرت به عادة أهل البلد من لبن أو آجر أو حجر أو قصب أو خشب ، ولايشترط السقف ولا الباب كما لايشترط تعيين النية بالمقصود عند البناء لاطلاق الحديث .

ويعتبر من الاحياء أن يجرى الماء الى الارض من النهر أو أن يحفر لها بئرا ، ويخرج الماء منه ان كانت الارض لاتزرع الا بالماء ، فان لم يخرج الماء فهو كالمتحجر الذي شرع بالاحياء ، كما سيأتي ، ويعتبر في الاحياء أيضا أن يغرس الشجر ، وأن يزيل الماء من الأرض المغمورة به كأرض البطائح ، أما مجرد الحرث والزرع فلا يعتبر احياء ، لأنه لايراد للبقاء (٤٥) .

الاحياء بالتحجير أو التحويط :

عرف القاضي عياض التحجير فقال : " هو ضرب حدود حول ما يريد احياءه " (٤٦)، وذلك يعني أن يضع المحيي العلامات حول الارض ، بأن يضع حولها أشواكا ، أو ينصب أحجارا ، أو يغرز خشبا ، أو يقيم أسلاكا شائكة ، أو يحصد ما فيها من العشب والحشائش ويضعه حولها ، أو يحرق ما فيها من الشوك، أو يرسم خطا عليها ، أو يرعى الكلأ منها ، أو يحفر بئرا للماشية بها ، ومثل ذلك كل شروع في الاحياء ، يعتبر تحجيرا بالاصطلاح الفقهي ، والتحجير للاعلام بالاحياء ، مشتق من الحجر، وهو منع الغير من الارض ، أو من الحجر ، وهو وضع علامة من الاحجار حولها .

ونظرا لوقوع هذه الافعال كثيرا فقد بين الفقهاء حكمها ، واتفق العلماء على أن التحجير لايعتبر احياء ، ولا يصلح سببا للتملك ، لكن المتحجر أحق بالارض المتحجرة من غيره (٤٧) .

وصرح فقهاء الحنفية بذلك فقالوا : لايعتبر التحجير احياء ، لأن الاحياء يعني القيام بعمل في الأرض يجعلها صالحة للزراعة أو البناء ، والتحجير ليس كذلك ، لكن المتحجر أولى بها من غيره ، ويحق له احياؤها قبل غيره ، وينتقل هذا الحق الى وارثه عند الجمهور ، ويبقى الحق للمتحجر خلال ثلاث سنوات ، فان لم يفعل أخذها الحاكم منه ،

وأعطاها لغيره .

واتفق الشافعية في هذا مع الحنفية ، وقال الحنفية والشافعية والحنابلة ان هذا الحكم في كون المتحجر أولى من غيره هو حكم دياني ، فيما بين العبد وربه من حيث المؤاخذة والجزاء ، أما الحكم القضائي الذي يبت به القاضي فهو أنه لاحق للمتحجر في الأرض ، فان أحياها شخص آخر قبل مضي المدة ، فقد ملكها ،لوجود سبب الملك وهو الاحياء(٤٨).
وقال الحنفية في قول مرجوع : ان التحجير يفيد ملكا مؤقتا بثلاث سنوات ، فلو أحياها غيره خلال هذه المدة فلا يملكها ، وهو قول الحنابلة(٤٩).

ونص الشافعية والحنابلة على تحديد المدة عرفا ، فان طالت مدة المتحجر كنحو ثلاث سنوات ، فانه يؤذن بذلك ، ويخير بين الاحياء والتملك ، وبين الترك لمن يحييها ، حتى لايضيق المتحجر على غيره ، فان أبدى المتحجر عذرا للتأخير، وطلب مهلة للاحياء، أمل شهرين أو ثلاثة شهور حسبما يراه الحاكم ، ومع ذلك فان أحياها آخر خلال مدة الاسهال ملكها عند الشافعية وقول عند الحنابلة ، واستدلوا على حق الأول الدياني بقوله صلى الله عليه وسلم ." من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به "،(٥٠) ، فان كان للمسلم حق فيها فلا يصح احياؤها ديانة ، لكن ان أحيي الآخر فقد ملك ، لأنه قام بالاحياء فعلا وحقيقة .

وقال المالكية : ان حفر بئرا للماشية فلا يكون احياء الا أن يقصد الملكية ويبينها حين الحفر ، فيكون عمله احياء(٥١).

كيفية الاحياء اليوم :

ان القواعد والضوابط التي ذكرها الفقهاء في كيفية الاحياء تنطبق على الاحياء في العصر الحاضر ، لأنها تعتمد على الغرض والهدف من الانتفاع بالأرض والاستفادة منها ، وتحويلها من أرض ميتة الى أرض عامرة ، وقاعدة الفقهاء مرنة ومتوافقة مع اختلاف العصر ، لأنها تعتمد على العرف والعادة فيما يعتبر احياء باختلاف الزمان والمكان ، ولذلك نص القانون المدني السوري على بعض أعمال الاحياء للتمثيل، وبما يتفق مع الفقه الاسلامي ، فقال : " اذا أثبت صاحب حق الأفضلية أنه أحيي أرضا ، أو بنى عليها أبنية ، أو غرس فيها أغراسا ... ، فانه يكتسب مجانا حق تسجيل التصرف على القسم الذي أحياه ، أو غرسه ، أو أنشأ عليه أبنية " (المادة ٨٣٤) ، والشرط في هذه الأعمال أن يكون الاحياء جديا في البناء أو جعل الأرض معدة لنوع من الاستغلال المفيد، أو صالحة للزراعة بانشاء المساقي والجداول ، أو غرس الأشجار(٥٢).

والجدير في الأمر أن المحيي يجب أن يراعي الأنظمة المرعية في تقسيم الأراضي ، وتخصيصها للبناء عامة أو للسكن

أو للصناعة أو للزراعة ، وان يقوم فعلا بالاعمال التي تنص عليها الأنظمة المطبقة ، حتى ولو كان في نوع البناء بالحجر أو الاسمنت أو الخشب أو الحديد ، وغير ذلك من الشروط المعمول بها ، والتي وضعتها الدولة لتحقيق المصالح العامة ، وبمقتضى السياسة الشرعية في التصرف على الرعية ، ومن ذلك على سبيل المثال : الأنظمة التي تحمي الغابات، وتمنع قطع الاشجار .

الفصـــــل الثـالـــث

في شـــــروط الاحيـــــاء

* شروط المحيي * ملحق بشرط المحيي
* شروط الأرض المحياة * مقارنة مع القانون
* شروط ثبوت الملك بالاحياء .

اشترط الفقهاء عدة شروط في احياء الموات واصلاح الارض ، بعضها يتعلق بالشخص المحيي ، وبعضها يختص بالأرض المحياة ، وبعضها يتصل باجراء الاحياء وكيفيته ، وتسهيلا للبحث نقسم شروط الاحياء الى ثلاثة أقسام وهي شروط المحيي ، وشروط الأرض المحياة ، وشروط ثبوت الملك فيالاحياء .

أولا : شروط المحيي :

المحيي هو الشخص الذي يقوم بالاحياء ويمارسه ، ويباشر أحد أسباب التملك والاختصاص .

واكتفى جمهور الفقهاء بقولهم : يشترط في المحيي أن تتوفر فيه أهلية التملك فقط ، وبالتالي يجوز احياء كل شخص يملك المال ، لأن الاحياء فعل يملك به الأرض كالاصطيادللطير

والحيوان ، فيصح الاحياء من المسلم والذمي ، والكبير والصغير ، والعاقل والمجنون ،والحر والعبد لسيده ، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة ، وقالوا : لافرق بين المسلم والذمي في احياء الأرض في بلاد الاسلام ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " من أحيي أرضا ميتة فهي له "، ولان الاحياء سبب الملك فيستوى في ذلك المسلم والذمي كما في سائر أسباب الملك ، ولأن الاستواء في السبب يوجب الاستواء في الحكم ، ولأن الذمي من أهل دار الاسلام ، وتجرى عليه أحكامها، ويتملك بالاحياء كما يتملك بالعقد والصيد(٥٣).

لكن مطرفا وابن الماجشون من المالكية منعا من احياء الذمي في جزيرة العرب ، وهي مكة والمدينة والحجاز والنجود واليمن ، لأن الاحياء يملك صاحبه الأرض ، فيحق للمالك أن يستقر في ملكه ويسكنه ويستوطن فيه ، وهذا يخالف الحديث الشريف : " لايبقين في جزيرة العرب دينان " (٥٤) .

وقال بقية المالكية : ان حكم الذميين في ذلك حكم المسلمين كسائر البلاد ، لكن قال المالكية في المشهور عندهم: ان الذمي لايجوز له الاحياء فيما قرب من العمارة ولو باذن الامام خلافا للباجي الذي سواه بغيره في الاحياء عامة(٥٥).

واشترط الامامان أبو يوسف ومحمد من الحنفية أن يكون احياء الذمي للأرض في بلاد المسلمين باذن الامام وفاقا للامام

أبي حنيفة ، أما المسلم فقال الصاحبان أبو يوسف ومحمد : لايشترط في احيائه الاذن كما سنرى (٥٦).

واشترط الشافعية وجماعة من الحنابلة وبعض المالكية أن يكون المحيي مسلما ، فلا يصح الاحياء من الذمي في بلاد الاسلام ، وان أذن له الامام ، لأن الاحياء استعلاء ، وهذا ممتنع عليه في دار الاسلام ، ولأن موات الدار من حقوق الدار، والدار للمسلمين ، فكان الموات لهم ، كمرافق المملوك تعتبر خاصة للمالك ، ولو أحيي الذمي أرضا فلا يملكها ، ويحق للمسلم أن يأخذها منه ، ويحييها ويتملكها ، وان كان للذمي فيها زرع يرده له ، لأنه لا أثر لفعله في الاحياء ولو تركها الذمي بنفسه صرف الامام الغلة في مصالح المسلمين واستدل أصحاب هذا القول أيضا بالحديث الشريف : " موتان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني " (٥٧)، فجعل الموتان للمسلمين ٥٨).

واتفق الفقهاء على أن المستأمن والحربي لايحق له احياء الموات في بلاد الاسلام ، لأنهما من رعايا الدولة المحاربة ، لكن الاول دخل دار المسلمين بأمان واذن ، دون الثاني (٥٩) .

ونص الشافعية على انه لايشترط التكليف ، فيصح الاحياء من الصبي ، ولو غير مميز ، ويملك ما أحياه فيما لا يتوقف على قصد ، كاحياء المسكن والزريبة ، بخلاف حفر البئر ، لأن

ملكها يحتاج إلى قصد الملك ، وقصده لاغ ، لكن يحمل على الارتفاق ، فيكون أولى بها ، كما يجوز للعبد أن يحيي الموات ، ويكون الملك لسيده (٦٠) .

ولم يذكر الجمهور أحكاما لاحياء الصبي والعبدوالمجنون، فيطبق عليهم عموم الحديث : " من أحيي أرضا ميتة فهي له ، فيملكون بالاحياء كغيرهم ، لتوفر أهلية التملك" (٦١)

ملحق بشرط المحيي :

ويلحق بشرط المحيي أمران :

الأمر الأول : القصد في الاحياء :

اتفق الفقهاء على اشتراط القصد العام للاحياء ، لأنه تصرف شرعي تترتب عليه أحكام ، فلابد من توفر القصد له ، لثبوت الملك وغيره ، ولأن أعمال الاحياء تحتمل الاحياء، وتحتمل غيره ، فيشترط توفر النية حتى ينصرف العمل للاحياء، وللحديث المشهور : " انما الأعمال بالنيات " كمن يحفر بئرا فيحتمل أنه يريد تسبيلها للنفع ، ويحتمل أنه يريد تملكها ، فلابد من قصد التمليك .

واختلف الفقهاء في اشتراط القصد الخاص بالاحياء ،بأن ينوى من عمله منفعة معينة كالبناء للسكن ، أو البناء للمستودع، أو الاحياء للزرع أو الغرس أو الحظيرة ، وذلك على قولين :

القول الاول : لايشترط في الاحياء توفر القصد الخاص ، ويكفي القصد العام ، وهو مجرد نية الانتفاع بالأرض على أي وجه من الوجوه ، ويكفي أن يهيئ الأرض تهيئة عامة ، ويزيل عنها صفة الموات ، لتصير صالحة لأي انتفاع من زراعة أو غرس أو بناء أو سكن أو مستودع أو حظيرة للغنم وغيره ، وهو قول الحنابلة والمالكية والحنفية (٦٢).

القول الثاني: يشترط القصد الخاص في الاحياء ، لأن الاحياء يختلف باختلاف الغرض المقصود منه من أرض للزراعة أو الغرس ، ومن بناء للسكن ، أو حظيرة للغنم ، وهو قول الشافعية (٦٣) ، لكن لو شرع في احياء لنوع ، كأن قصد الاحياء للسكنى، فأحياه لنوع آخر كالزراعة فانه يملكه باعتبار القصد الطارئ ، فان قصد بالاحياء نوعا ما ، ثم أحياه بما لايقصد به نوع آخر فلا يملكه لعدم النية ، كأن حوط أرضا لتكون زريبة ، ثم قصد السكن بها ، فلا يملكها ، لأن الضابط فيكيفية الاحياء هو التهيئة للمقصود .

لكن الامام النووي حرر المسألة بدقة أكثر ، ونقلها عن امام الحرمين ، بمايتفق مع قول الجمهور ، فقال : ما لا يفعله في العادة الا المتملك كبناء الدار واتخاذ البستان يفيد الملك وان لم يوجد قصد خاص ، وما يفعله المتملك وغيره ، كحفر البئر في الموات ، وكزراعة قطعة من الموات اعتمادا على ماء السماء ، ان انضم اليه قصد خاص أفاد الملك ، والا فوجهان،

وما لا يكتفي به المتملك ، كتسوية موضع ، وتنقية حجارة لايفيد الملك ، وان قصده ، تشبيها بالاصطياد ، ثم قال النووي: " اذا قصد نوعا ، وأتى بما يقصد به نوع آخر أفاد الملك " (٦٤).

لكن رأي الشافعية الأول يتفق مع التنظيم الحديث للأماكن والعمران ، كتخصيص أمكنة للسكن ، وأخرى للمناطق الصناعية ، أو تخصيص أرض لزراعة الحبوب منها ، وأخرى لزراعة القطن ، وثالثة للأشجار والغراس ، ويجب على المحيي أن يلتزم بهذه الأنظمة والتعليمات ، لأنها تحقق المصلحة العامة ، وهي مقدمة على المصلحة الخاصة عند التعارض .

الأمر الثاني : التوكيل في الاحياء :

وذلك بأن يوكل الشخص المحيي شخصا آخر يقوم بأعمال الاحياء مكانه ، تنفيذا لطلب الموكل ، وبناء على رغبته ونيته وقصده ، فيقع الاحياء للموكل ، وتثبت آثار الاحياء اليه ، وأهمها الملك ، ويكون الوكيل عاملا للموكل ، لأن الاحياء يقبل الوكالة فيه باتفاق الفقهاء (٦٥). وهو ما تقره الانظمة والقوانين الجديدة .

ثانيا: شروط الأرض المحياة :

اشترط الفقهاء عدة شروط في الأرض التي تكون محلا للاحياء ، وهذه الشروط تتعلق بملكية الأرض والارتفاق بها ومكانها ، وبعض هذه الشروط متفق عليه ، وبعضها مختلف فيه ،

ونذكر كلا منها على حدة

١- اشترط الفقهاء أن لاتكون الأرض ملكا لمسلم أو ذمي ، وهي الاراضي التي تكون رقبتها ملكا لصاحبها ، وتمنحه حق استعمالها واستغلالها والتصرف فيها ، وهذا الشرط مأخوذ من الحديث الشريف " عادى الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم من بعد" وهذا ما نص عليه الفقهاء ، بأن تكون الارض عادية ، أي قديمة من عهد عاد ، وخربت ولا مالك لها في الاسلام وهذا باتفاق الفقهاء (٦٦) ، وقال ابن عبدالبر: " أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك ، غير منقطع ، أنه لايجوز احياؤه لأحد غير أربابه " (٦٧).

فلو كانت الأرض مملوكة لأحد ، أو يتمتع فيها بحق خاص ، وملكية ناقصة فلا تكون مواتا ، وكل ما يتعلق بالمملوك من مصالح فلا يجوز احياؤه حفاظا لحق الملكية ، واحتراما لصاحبه ، ومنعا من المنازعة والتغالب والخلافات والاحقاد ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الأسبق : " من أحيي أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له " ، وهذا يدل بمفهوم المخالفة أن الارض التي تعلق بها حق مسلم لايصح احياؤها ، لأنها تابعة للمالك ، ولأن احياءه يبطل الملك في العامر على أهله فلا يصح (٦٨) ، وجاءت نصوص الشرع في الحفاظ على الأموال والأملاك ، وأنه لايجوز الاعتداء عليها ، ولا اغتصابها ، ولا الاستيلاء عليها ، ولا وضع اليد الا باذن

صاحبها

ومثل ذلك الأرض المملوكة لعامة المسلمين ، وينتفعون بها كأرض الملح والقار والطريق والنهر ، وكذلك الاملاك الموقوفة ، والأراضي المحمية من الامام أو الدولة لمصالح الامة .

وقال الشافعية في الأصح ، والحنابلة : لايجوز الاحياء في أرض عرفة ولا المزدلفة ولا منى ، لتعلق حق الحجاج فيها بالوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ومنى ، ولأن الاحياء في هذه الاماكن يلحق التضييق في مناسك الحج ، وألحق الزركشي من الشافعية أرض المحصب بذلك (وهو مرمى الجمار بمنى) ورد العراقي عليه ان المحصب ليس من مناسك الحج (٦٩).

وبناء على هذا الشرط لايصح احياء الارض المتحجرة أو المتحوطة عند كثير من الفقهاء ديانة أو قضاء ، لان صاحب التحجير أولى من غيره ، وسبق له حق الاحياء قبل غيره .

ويلحق بهذا الشرط أن لاتكون الارض حريما لأرض مملوكة ، وتسمى مرافق الأرض ، وهي التي تمس الحاجة اليها لتمام الانتفاع كالطريق بين دارين ، ومسيل الماء ، وحريم البئر والنهر والبيت ، لأن مالك الأرض يملك حريمها بالتبعية ، ويستحق مرافقها (٧٠).

٢- يشترط في الأرض أن لاتكون مستعملة ارتفاقا لأهل البلد ، سواء كانت داخل البلد أو خارجه ، وسواء كانت قريبة من العمران أم بعيدة ، كمكان الاحتطاب ، ومكان الرعي ، والنادي الذي يجتمعون فيه ، والملعب لأولادهم ، مرتكض الخيل ، ومكان حصاد الزرع ، والقاء الفضلات ومطرح الرماد والسواد، ومناخ الابل ، ومرعى البهائم القريب ، ويذكر أحيانا في هذا القسم حريم البئر العام أو النهر ، والشوارع والطرقات ، وهذا شرط متفق عليه ، وأضاف بعضهم أرض النهر بعد جفافه ، قال ابن قدامة : " وما قرب من العامر ، وتعلق بمصالحه من طرقه ... ، لايملك بالاحياء ، ولا نعلم فيه أيضا خلافا بين أهل العلم " (٧١).

وقال الحنفية في المختار عندهم وسحنون من المالكية وامام الحرمين من الشافعية ورواية عند الحنابلة : يشترط أن تكون الأرض بعيدة عن العمران ، بحيث لايسمع صوت من أقصاه ، لأن الأرض القريبة من العمران ، والأرض داخل القرية يفترض فيها وجود الاختصاص للمنافع العامة ،ولا ينقطع ارتفاق البلد بها ، فلا يجوز احياؤها ، وتكون بمنزلة الطريق والنهر ، وقال الامام محمد والآخرون : العبرة بوجود الارتفاق وعدمه ، سواء كانت الارض قريبة أم بعيدة (٧٢).

٣- الشرط الثالث مختلف فيه بين الفقهاء ، فقال الشافعية : يشترط أن تكون الأرض الموات في بلاد الاسلام ، فان كانت

الأرض الموات في بلاد الكفر فلا يملك المسلم والذمي احياءها الا اذا أذن له أهلها بذلك ، ولم يمنعوه من الاحياء ، فان منعوه أو دفعوا المسلمين عنها فليس له الاحياء ، ولايملكها بالاستيلاء ، فان فتحها المسلمون فيكون عمله كالتحجير بمنحه الاختصاص والأسبقية (٧٣).

وقال الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ان موات أهل الحرب يملكه المسلم بالاحياء ، سواء فتحها المسلمون فيما بعد عنوة وقهرا أم صلحا ، ولا فرق في الاحياء بين دار الاسلام ودار الحرب ، لعموم الأخبار ، ولأنها أرض مباحة في دار الحرب ، فيجوز أن يملكها من وجد منه سبب التملك ، ولأن العامر في دار الحرب تملك بالقهر والغلبة كسائر أموالهم ، فالموات أولى بأن يملك بالاحياء (٧٤).

وفرق الحنابلة وسحنون من المالكية بين دار الحرب التي فتحت عنوة ، فانها تبقى على ملك المحيي المسلم ، وبين دار الحرب التي فتحت صلحا ، فتطبق أحكام الصلح في انتقال جميع الأرض للمسلمين ، أو بقاء أهلها عليها ، وتحريمها على المسلمين ، على أن يدفع أصحابها عنها الخراج (٧٥).

وأرى أن يفرق بين المحيي المسلم الذي يقيم في دار الحرب ، ويعتبر من مواطني تلك البلاد فيكون احياؤه صحيحا. أخذا بقول الجمهور ، لأنه باشر عملا يكسبه الملكية ، وتقره

عليه الاحكام المطبقة عنده ، وان كان من مواطني البلاد الاسلامية فلا يصح احياؤه الا باذن أهل البلاد ،، أخذا بقول الشافعية ويطبق على هذه الحالة غالبا المعاملة بالمثل ، وتدخل في اطار القانون الدولي الخاص .

مقارنة مع القانون :

ان القوانين المعاصرة وضعت شروطا خاصة بالارض الصالحة للاحياء ، وهي في مجملها تتفق مع الفقه الاسلامي ، فالشرط الثالث عند الفقهاء تأخذ الانظمة المعاصرة برأي الشافعية في اطار القانون الدولي الخاص ومبدأ المعاملة بالمثل .

أما الشرطان الأول والثاني وهما ألا تكون الأرض مملوكة لأحد أو مرتفعة فقد أخذ بها القانون المدني السوري ونص في المادة / ٨٣٥/ على أن " الاستيلاء لايخول أي حق كان على عقار مسجل في السجل العقاري أو تحت ادارة أملاك الدولة ، ولا على الغابات ، والعقارات المتروكة المرفقة أو المحمية" فهذه المادة شملت الاراضي المملوكة والغابات والمرافق العامة ، ثم نص قانون التجميل وازالة الشيوع في الاراضي الزراعية في سورية (المادة ١٣/ج) على أن تسجل ملكية قطع المرافق العامة التي لأهل القرية أو البلدة حق استعمال عليها باسم الدولة ومن نوع المتروك المرفق الذي يعود حق الاستعمال عليه لأهل القرية ، أما المقابر الاسلامية والجوامع فتسجل باسم وزارة الأوقاف ، وأما المقابر والكنائس غير الاسلامية ،

فتسجل باسم الطائفة التي تعود اليها (٧٦).

وعرف قانون الأراضي العثماني لعام ١٢٧٤هـ العقارات المتروكة المرفقة بأنها نوع من الأراضي الأميرية الموقوفة التي تركتها الدولة ، وخصصتها لجميع أهالي قرية ، أو قصبة ، أو عدة قرى متجاورة لاستعمالها ، (المادة ٤ منه) ، وعرف القانون المدني السوري العقارات المتروكة المرفقة بأنها " العقارات التي تخص الدولة ، ويكون لجماعة ما حق استعمال عليها " المادة ٨٦/٤ ، وهذا يعنى منع الاستيلاء والاحياء في الأراضي المملوكة والأراضي المرفقة (٧٧).

لكن يظهر الفرق الكبير بين احياء الأرض لاصلاحها في الفقه الاسلامي ، وبين قوانين الاصلاح الزراعي التي طبقت في البلاد العربية ، ونصت على تحديد الحد الأعلى لملكية الاراضي ، ثم الاستيلاء على الباقي لتوزيعه على الفلاحين، مما أثار النزاعات ، وكثرة المشاكل ،وتفاقم الأمور ، وزرع الأحقاد ، وفقدان الثقة ، وسوء التصرف في الاراضي التي كانت مزروعة ، وتردى الانتاج ، وانخفاض كميته ، بينما تركت الأراضي البور ، والأراضي الميتة على حالها ، دون أن تمسها يد في احياء أو اصلاح (٧٨) .

كما يظهر التباين بين اصلاح الأراضي في الفقه الاسلامي، القائم على احياء الأرض الميتة وتحويلها الى أرض صالحة

للانتفاع بالسكن والبناء والزراعة ، والقائم على مبدأ اقرار الملكية الفردية وصيانتها وحمايتها ، وبين المناداة بالزراعة الاشتراكية في بعض البلدان ، وذلك بالغاء الملكية الفردية ، وتحويل الأرض الى ملكية جمعيات تعاونية ، أو ملكية اجتماعية ، أو تأميم الارض الزراعية كاملة ، وتحويلها الى ملكية الدولة مطلقا (٧٩).

ثالثا : شروط ثبوت الملك بالاحياء :

اكتفى جماهير العلماء بالشروط السابقة لاحياء الموات، لكي تترتب عليه الآثار الكاملة ، بينما ذهب بعض الفقهاء الى وجوب توفر بعض الشروط الاخرى في اجراءات الاحياء حتى يثبت به الملك ، وتترتب عليه بقية الآثار ، وهذه الشروط هي :

١- الاذن من الحاكم :

اختلف الفقهاء في اشتراط اذن الحاكم لثبوت الملك بالاحياء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يشترط اذن الامام سواء كانت الارض الموات قريبة من العمران أم بعيدة عنه ، ويقوم الوالي أو القاضي ، أو الجهة المكلفة بذلك ، مكان الامام في الاذن ، وهو قول الامام أبي حنيفة ، وهو المعتمد في المذهب (٨٠)، واستدل

بقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه " (٨١)، ولا تطيب نفس الامام الا بعد اذنه ، فلا يصح الاحياء الا بالاذن ، فان لم يأذن به لم تطب نفسه ، وكان الاحياء ممنوط ، والأثر باطلا ، واستدل أيضا بقياس الاحياء على الغنيمة ، وذلك أن الأرض كانت في أيدي الكفار، ولما استولى عليها المسلمون صارت الارض في أيديهم فيئا ، كالغنائم ، والامام هو المختص بتوزيع الغنائم ، أو بتخصيص شيء منها لواحد ، ولا يملك الشخص شيئا منها الا باذن الامام بالقسمة بين الغانمين ، أو باعطاء السلب منها بالاذن للقاتل الذي ثبت في قوله صلى الله عليه وسلم : " من قتل قتيلا فله سلبه " (٨٢)، قال الحنفية : فهذا الاعلان عن الرسول صلى الله عليه وسلم تصرف منه بطريق الامامة والرئاسة ، لابطريق الشرع والنبوة ، فلابد من الاذن في السلب ليحل للقاتل ، وكذلك الاحياء لابد من الاذن فيه لثبوت الملك(٨٣).

واشترط الامام أبو يوسف ومحمد ، صاحبا أبي حنيفة ، الاذن في الاحياء بالنسبة للذمي فقط في ديار الاسلام ، كما سبق .

ونقل ابن عابدين أن محل الخلاف بين الامام وصاحبيه في وجوب الاذن وعدمه للمسلم هو في حالة ترك الاستئذان جهلا وتقصيرا من المحيي ، أما أن تركه تهاونا بالامام واستخفافا ، فله أن يسترد الارض منه زجرا حتى يأذن له

باتفاق الامام وصاحبيه (٨٤).

واحتج أبو يوسف للامام في اشتراط الاذن فقال : " أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعا واحدا ، وكل واحد منهما منع صاحبه ، أيهما أحق ؟ أرأيت ان آراد رجل أن يحيي أرضا ميتة بفناء رجل ، وهو مقر أن لاحق له فيها فقال : لاتحيها فانها بفنائي ، وذلك يضرني ، فانما جعل أبو حنيفة اذن الامام في ذلك ههنا فضلا بين الناس ، فاذا اذن الامام في ذلك لانسان كان له أن يحييها ، وكان ذلك الاذن جائزا مستقيما ، واذا منع الامام أحدا كان ذلك المنع جائزا ، ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد ، ولا الضرار فيه مع اذن الامام ومنعه " .

ثم رد أبو يوسف على أبي حنيفة فقال : " وليس ماقاله أبو حنيفة يرد الأثر ... ، أما أنا فأرى اذا لم يكن ضرر على أحد ، ولا لأحد فيه خصومة ، أن اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ، ومقتضى ذلك الكلام أن الجمهور ينظرون الى الواقع ، ولا ينظر الى المتوقع ، فهم يقولون اذا لم يكن خلاف ولا نزاع فان الاحياء وحده سبب للملكية ، وأبو حنيفة يتوقع الخلاف ، فيعمل على الوقاية قبل وقوعه" (٨٥).

القول الثاني : لايشترط اذن الامام لثبوت الملك في الاحياء، وهو قول الشافعية ، والحنابلة والامامية والصاحبين من الحنفية (٨٦).

واستدلوا باطلاق الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم: " من أحيا أرضا ميتة فهي له " (٨٧)، وهذا اذن من الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيكفي في الاحياء ، وهو شرع صادر منه ، فيملكه المحيي بدون اذن الامام ، ولأن الموات مباح سبقت اليه يد المحيي فيملكه لقوله صلى الله عليه وسلم : " من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له " (٨٨)، فيملك المحيي الأرض المباحة بالاحياء ، كما في الاحتطاب والاصطياد، كما أن الحديث الصحيح : " من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها" (٨٩)، لايشترط الاذن في ظاهره .

ولكن يستحب استئذان الامام في الاحياء خروجا من الخلاف ، كما اشترط الشافعية الاذن في احياء الموات الذي حماه الامام لنعم الصدقة والمصالح العامة ، فلا يملكه المحيي الا باذن الامام ، لما فيه من الاعتراض على الأئمة (٩٠).

القول الثالث : وهو قول المالكية بالتفصيل بين الارض القريبة من القرية والعمران فيشترط فيها الاذن ، والارض البعيدة عن العمران فلا تفتقر الى الاذن في الراجح عندهم ، وفي قول أنها تحتاج الى الاذن كالقريبة ، وفاقا للحنفية (٩١).

ويفهم من نصوص المالكية أن العبرة في التفصيل هو حاجة الناس للارض ، وعدم حاجتهم اليها ، فيشترط الاذن في الاولى للنظر في توقع الضرر منه لأهل البلد فلا يأذن الحاكم به ، وعند عدم الضرر يأذن للمحيي ، ولا حاجة للاذن في البعيد لعدم حاجة البلد اليه ، وعدم حصول الضرر من الاحياء .

فان أحيي شخص أرضا قريبة بدون الاذن ، فيخير الامام بين امضاء الاحياء ، وابقائه للمحيي ، وبين نقضه واعتباره متعديا ، فيعطيه قيمة بنائه أو غرسه منقوضا ، ويبقيه للمسلمين ، أو لمن شاء منهم (٩٢).

والأدلة على اشتراط الاذن في الأرض القريبة هي آدلة الحنفية ، مع الاعتماد على المصلحة والحاجة ورفع الضرر ومنع الظلم ، والدليل على عدم الاذن في الارض البعيدة هي أدلة الجمهور السابقة ، ومن جهة المعقول فأن هذه الارض البعيدة لايتعلق بها حق لغير المحيي ، فلا يحتاج احياؤها الى اذن الامام .

ويحدد المالكية الأرض القريبة التي تحتاج الى الاذن بأنها حريم العمران ، وما تدركه المواشي في غدوها ورواحها، لأنه ارتفاق لأهل العمران كالمسرح والمحتطب ، مع أن المالكية لايجعلون الارض القريبة من الموات أصلا ، ولايصح احياؤه سواء آذن فيه الامام آم لا ، كما يشترطون — مع الجمهور— في الارض

الموات أن لاتكون مرتفعا لشخص أو لبلد ، لذا أرى أن الاذن عندهم يقتصر على كون الأرض في حريم العمران ومكان ارتفاق البلد اذا أريد احياؤها وترك الارتفاق بها .

وأرى أن الراجح اليوم هو رأي الامام أبي حنيفة ، لأن الحكمة من اشتراط اذن الامام انه المشرف العام على أموال المسلمين ، وصاحب السلطة في حل النزاع بينهم ، والفصل في خصوماتهم ، والقضاء عند اختلافهم ، وكثيرا مايقع التنافس والمشاحنة عند احياء الموات ، ويتنازع الناس في ذلك ، ويختلفون في كثير من الأحكام ، فيكون اذن الامام حدا فاصلا بينهم كما أن الأفراد ينظرون من زاوية خاصة ، وناحية معينة تتعلق بمصلحتهم الخاصة ، أما الامام فانه ينظر الى الأراضي بشكل عام ، وقد يكون له نظرة في الاستيلاء على المباح ، وتقدير المصلحة العامة في اعتبار الارض مرتفقا لأهل البلد مثلا ، أو تنظيما عمرانيا لتوسيع البناء والبلد ، أو لاستخدامه في احياء من نوع معين للصناعة أو الزراعة أو غيرها .

ويلمح هذا المعنى في اشتراط الصاحبين لاذن الامام لغير المسلم ، كما يلحظ هذا القصد عند المالكية الذين اشترطوا الاذن في احياء القريب دون ماعداه ، كما ورد هذا المعنى في قول الشافعية باشتراط اذن الامام في الارض التي حماها الامام للمصالح العامة ، واليوم قررت معظم الدول

أن الأراضي المباحة والخالية والموات تابعة لسلطتها ،أوتدخل في أملاكها العامة لتقدير المناسب في استعمالها واحيائها .

وهذا الرأي في اشتراط الاذن ومراعاة الحكمة منه يتفق مع الاتجاه المعاصر للقانون والتشريع ، الذي يحصر اصلاح الاراضي واحياء الموات باذن الدولة والترخيص منها ، وموافقة السلطات المختصة . وهذا ظاهر بعد التوسع في سلطات الدولة من جهة ، ووضع جميع الاراضي غير المملوكة للأفراد تحت تصرفها من جهة أخرى ، مع اعتبار هذه الارض الموات ملكا للدولة حكما ، وأطلقت عليها اسم الاراضي الاميرية أو أملاك الدولة .

كما توسعت اليوم صلاحيات الدولة ، وشملت بأعمالها ورعايتها جوانب متعددة تتعلق بالزراعة أو الصناعة أوالبناء والعمران ، أو التنظيم والتوسع ، تحت المظلة الاساسية في تحقيق المصلحة العامة للأمة ، وأن تصرفات الامام منوطة بالمصلحة ، والدولة هي التي تتولى تقدير المصلحة العامة التي تعود على الأمة والمجتمع بالخير والنفع ، كما تتولى الدولة تقدير المصلحة في المستقبل ، وما تحتاجه الأمة والدولة من اقامة معسكر ، أو انشاء قرية ، أو بناء مصنع ، أو فتح طريق ، أوشق قناة ، أو حفر بئر ، أو احياء أرض لتوسيع القرى والمدن ، أو تعمير المشاريع المهمة التي تحتاجها الأمة ، وتتناسب مع الأرض والجو والمكان والطقس

سواء قامت الدولة بذاتها بهذا العمل ، أو أناطت به الى شركة أو مؤسسة أو منظمة ، أو تخلت به للأفراد ، وأذنت لهم في احيائه .

وهذه الوظائف الجديدة للدولة المعاصرة ، مع التوسع والتطور اللذين يرافقان الزمن والعصر ، ترجح الأخذ بمذهب الامام أبي حنيفة في اشتراط الاذن في جميع حالات اصلاح الاراضي واحياء الموات ، والسعي بأي عمل يتعلق بالأرض غير المملوكة ، وتعتبر الدولة المشرف عليها ، والمتصرف بشؤونها .

وأخذ القانون المدني السوري بشرط الاذن ، وسماه ترخيصا من الدولة لشغل الاراضي الموات (المادة ٨٦ فقرة٦) كما نص على شرط الاذن والترخيص في المادة (٨٣٢) وهي: "١- الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكاللدولة ، ٢- ولايجوز تملك هذه الاراضي أو وضع اليد عليها الا بترخيص من الدولة وفقا للقوانين " ، وجاء قانون أملاك الدولة رقم ٢٥٢ لعام ١٩٥٩ فحدد الترخيص من قبل وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ، (المادة ٨) ، كما نص المرسومالتشريعي رقم ١٣٥ لعام ١٩٥٢ على أن وضع اليد علىالأراضي الموات دون ترخيص يعد جريمة ، وتحت طائلة العقوبة (٩٣)، (المادة ٨) ، ثم نص قانون العقوبات السوري على انزال العقوبة بالحبس وبالغرامة على كل من يستخرج منأملاك الدولة

بدون اذن عشبا أو ترابا أو احجارا ، (المادة ٧٥٠) .

وصرح القانون المدني السوري على جواز الاستيلاء بوضع اليد بترخيص من الدولة على الأراضي الأميرية ، ومنح المستولى حق الأفضلية ، فان أثبت بعد مدة ثلاث سنوات أنه أحيي الأرض ، أو بنى عليها أبنية ، أو غرس فيها أغراسا ... ، فانه يكتسب مجانا حق تسجيل التصرف على القسم الذي أحياه ، أو غرسه ، أو أنشأ عليه أبنية ، (المادة ٨٣٤ ف ١) ، وهو ما نص عليه القانون المدني المصري في المادة ٨٧٤ " ولايجوز تملك هذه الأراضي أو وضع اليد عليها الا بترخيص من الدولة وفقا للوائح .

٢- تحديد مدة التحجير :

سبق أن ذكرنا أن التحجير لايعتبر احياء اتفاق الفقهاء ، ولكن يثبت للمتحجر الحق بالاحياء ، ويقدم على غيره ديانة عند الحنفية والشافعية والحنابلة .

لكن اشترط الحنفية لبقاء الحق للمتحجر أن يتم الاحياء خلال ثلاث سنوات ، فان لم يتم المتحجر الاحياء سقط حقه قضاء وديانة ، ويجوز للامام أن يأخذها منه ، ويدفعها الى غيره ، لأن التحجير مشروع في الاحياء والتعمير الذي يحقق النفع لصاحبه ، كما يحقق النفع للمسلمين بدفع العشر أو الخراج عن الارض ، فان لم يتم الاحياء ضاع الحق العام ، وبقيت الارض

معطلة في يده ، ولأن التحجير ليس باحياء فلا تملك الأرض به (٩٤)

واستدل الحنفية على هذا التقدير بثلاث سنوات بقول عمر رضي الله عنه : " ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق "(٩٥)، ولأن الثلاث سنوات كافية للمتحجر ليقوم باصلاح الأرض وعمارتها والانتفاع منها ، وتهيئة ما يلزمها ، فان مضت المدة دون أن يفعل شيئا تبين أنه عاجز عن الاحياء من جهة ، وان الارض معطلة من جهة أخرى ، وأنها ممنوعة عن الآخرين من جهة ثالثة ، فيأخذها الحاكم منه ، ويدفعها الى غيره ، ليستفيد المحيي الجديد منها ، وتحصل المنفعة للمسلمين ، ويتحقق المقصود من الاحياء .

ووافق الشافعية والحنابلة والحنفية في اشتراط المدة ، وعدم ترك المتحجر طوال المدة ، وقدروها أحيانا بثلاث سنوات مثلا ، واستندوا في هذا التحديد الى العرف والعادة ، فان مضت مدة لايقرها العرف كنحو ثلاث سنوات خير الامام بين الاحياء والترك حتى لايضيق على غيره ، فان مضت المدة ، ولم يحيي فبادر غيره فأحياها ملك الأرض ، لأنه لاحق للأول بعد انقضاء المدة (٩٦).

وهذا الشرط يبين حرص الشرع والفقهاء على احياء الأرض، والترغيب بالاسراع فيه ، والحث على المبادرة ، حتى لايتعسف الأشخاص بما منحهم الشرع من حق ، وقد دعاهم الى الاحياء

الحقيقي ، وليس الى التحجير ومنع الغير ، وحجر الأرض فقط .

وأخذ القانون الوضعي بهذا الرأي ، وقرر القانون المدني السوري أن صاحب حق التصرف بالاستيلاء على الأراضي الأميرية يجب أن يبادر الى احياء الأرض بعد أخذ الترخيص فان تركها مدة ثلاث سنوات متوالية سقط حقه بالأرض (المادة ٨٣٤ ف ٢) .

وخلاصة الفصل أن الفقهاء بينوا الشروط التي يجب توفرها لاتمام الاحياء على الوجه الصحيح ، والكيفية السليمة التي لاتؤدي الى خلل أو اضطراب أوالى سوء استعمال أو تنازع وهذه الشروط أنواع ، بعضها شروط في المحيي بأن تتوفر فيه أهلية التملك ، ويوجد عنده القصد في الاحياء ، وان وكل غيره جاز ، وبعضها شروط في الأرض المحياة بأن تكون عادية ، وليست مملوكة لأحد ، ولا مستعملة ارتفاقا لأهل البلد ، ويشترط الاذن من الحاكم لثبوت الملك ، وأن التحجير يفيد حق الاسبقية خلال مدة معينة ، فان مضت المدة خير الامام المتحجر بين الاحياء والترك .

ومتى توفرت هذه الشروط ترتب عليها أحكام الاحياء ، وهي موضوع الفصل التالي .

الفصل الرابع

في أحكام الاحياء

* تملك الأرض المحياة * وظيفة الأرض المحياة
* تحريم الأرض المحياة * المعادن في الأرض المحياة

ونقصد بها الاثار الشرعية التي تترتب على القيام بأعمال الاحياء، وقد رتب الشرع أولا، والفقهاء ثانيا، عدة أحكام تترتب على احياء الموات ، وهي: تملك الأرض المحياة، وبيان الوظيفة التي تفرض على الأرض المحياة من فرض العشر أو الخراج للدولة ، وتملك حريم الموات باحيائه ، لأنه تبع له ، وتملك المعادن الموجودة في الأرض، ونفصلها فيما يلي :

١- **تملك الأرض المحياة :** ان الملكية الكاملة تمنح صاحبها حق الاستعمال بالانتفاع بنفسه بالشيء المملوك ، وحق الاستغلال والاستفادة من المنفعة عن طريق غيره، كالايجار، وحق التصرف بالبيع والهبة والعارية والوصية والارث بانتقال المملوك الى آخر ، وتسمى الملكية الكاملة ملك الرقبة .

واتفق الفقهاء على أن الاحياء يفيد صاحبه حقا واختصاصا، ولكنهم اختلفوا في حدود هذا الحق والاختصاص ، هل هو ملكية كاملة تمنح صاحبها السلطات الثلاث السابقة ، أم ملكية ناقصة تمنح صاحبها بعض السلطات دون غيرها كحق الانتفاع فقط ؟ وبتعبير آخر هل يفيد الاحياء ملكية رقبة

الأرض أم ملكية الانتفاع ؟ انقسم الفقهاء الى قولين :

القول الاول : أن الاحياء يفيد الملكية الكاملة ، وأن المحيي يملك رقبة الارض ، ويحق له استعمالها بنفسه ، واستغلالها بالانتفاع بها عن طريق غيره ، وحق التصرف الكامل في البيع وغيره ، وأنها تنتقل الى ورثته من بعده واستدلوا بعموم الأحاديث السابقة التي ترتب الملك للمحيي باطلاق ، دون أن تقيد بوصف ، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " من أحيي أرضا ميتة فهي له " فاللام لغة للتمليك ، والحديث أضاف الحق للمحيي بلام التمليك " فهي له " وهذا التملك مطلق وكامل ، ولم يقيد بنوع ، ولم يحدد بصفة ، فيبقى على اطلاقه ، وهذا قول الجماهير في المذاهب الأربعة (٩٧).

القول الثاني: ان الاحياء يفيد ملك المنفعة فقط ، لا ملك الرقبة فيثبت بالاحياء حق الاستعمال الشخصي ، والاستغلال عن طريق آخر ، ولايملك المحيي حق التصرف بالبيع وغيره ولا تنتقل الى ورثته ارثا ، وانما باحياء جديد منهم ، لأن حق المحيي ملك ناقص وأن ملك الرقبة لاتثبت له ، وهذا رأي بعض علماء الحنفية ، ونسبة البابرتي الى أبي القاسم البلخي وأخذ به كثير من الامامية ، وقالوا : تبقى ملكية الرقبة للدولة ، وهذا ما رجحه محمد الباقر الصدر (٩٨).

واستدل البلخي لهذا الرأي بقياس الاحياء على الجلوس في موضع مباح كالسجاد والطريق ، فان الجالس يحق له الانتفاع من المكان أثناء جلوسه ، فاذا قام عنه ، وأعرض عن الانتفاع به ، سقط حقه ، وعاد المكان الى الاباحة ، لأن الجالس لم يملك سوى المنافع ، المأخوذة من القاعدة الشرعية " من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو أحق به " وحمل الاحاديث على أن المحيي أحق من غيره ، وتبقى ملكية الرقبة للدولة .

وأرى أن القول الأول هو الراجح الذي يتفق مع الاحاديث التي تمنح الملك للمحيي ، وهذا الملك مطلق ، يخول صاحبه حقوق الملك الكاملة ، كما أنه يتفق مع الحكمة من الاحياء بالاستقرار والثبات .

ويتفق القانون المدني مع الرأي الثاني ، فلم يثبت حق الملكية في الاحياء ، وانما أثبت حق التصرف في العقارات الاميرية التي تكون رقبتها للدولة (المادة ٣/٨٦ مدني سوري) وأعطى حق الافضلية لمن يشغل العقارات الخالية المباحة أو أراضي الموات (المادة ٦/٨٦ مدني سوري) .

وحق المتصرف في الاراضي الاميرية يقتصر على الانتفاع والاستغلال ، دون ملك الرقبة ، وله حق مطلق في اجراء أي تعديل في الأرض من أجل استغلالها في الفلاحة أو التشجير ،

بشرط ألا يهمل استغلال الأرض ، والا سقط حقه ، وصارت من أملاك الدولة رقبة وتصرفا [٩٩].

ونص القانون المدني على تطبيق النصوص المتعلقة بحق الملكية على حق التصرف في الأراضي الأميرية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة ٧٧٢ مدني سوري) ، ونصت المادة ٧٧٤ منه على أنه " ليس للمتصرف في عقار أميري أن ينشىء عليه وقفا " وأن " كل وقف على عقار أميري يعد باطلا " ، بينما أثبت القانون المدني المصري حق الملكية اما بترخيص الدولة واما بالاحياء الفعلي (المادة ٨٧٤) .

وتظهر فائدة الاختلاف بين القولين السابقين في حالة ترك المحيي الأرض بعد احيائها ، فيرى الجمهور أن الأرض تبقى على ملك المحيي ، ولو تركها بعد ذلك ، سواء كانت عامرة أم خرابا ، لأنه ملك بالاحياء رقبة الأرض ملكية كاملة ودائمة ، ويتمتع بحقوق الملكية كلها ، والملكية لاتسقط بترك الانتفاع والاستغلال [١٠٠].

وقال البلخي والامامية اذا ترك المحيي الانتفاع بالأرض يزول ملكه عنها بمجرد الترك ، ولو كانت عامرة ، لأن الاحياء يفيد حق الانتفاع فقط ، والانتفاع يرتبط بالاحياء ، فان ترك

سقط حقه ، وهذا رأي ضعيف ، لأن قياس الاحياء على الجلوس في الشارع قياس مع الفارق في الأسباب والنتائج والأهداف كما أنه قياس في مقابلة النص الذي جاء في الاحاديث الشريفة عامة ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : " عادى الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم من بعد ، فمن أحيا شيئا من موات الأرض فله رقبتها "(١٠١).

وعلى هذا الرأي الثاني يجوز للامام أن يسترد الارض من المحيي لاعطائها لغيره اذا وجد مصلحة لذلك ، لأن الضابط في تصرفات الامام هو تحقيق المصلحة ، وهو ما عبر عنه الفقهاء بقولهم : " تصرفات الامام منوطة بالمصلحة " وهو ما أكده ابن القيم بقوله : " حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله " .

كما يتفرع على ملكية الأرض بالاحياء أمر آخر مختلف فيه ، وهو هل الملكية دائمة ، أم متعلقة بالاحياء ، فمتى ترك المحيي الاحياء زالت الملكية ، وعادت الأرض مواتا ؟ .وبتعبير آخر : هل تعود الأرض المحياة مواتا بعد اندراسها وترك الاحياء ؟ وهل يجوز احياء الأرض المحياة اذا اندرست ؟ .

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وسحنون من المالكية الى دوام الملكية ، ولو ترك الاحياء ، وأن الأرض لاتعود مواتا ، ولايجوز لغير المحيي الأول احياؤها ، لان الملك للدوام ، ولايخرج عن صاحبه الا بسبب مشروع ، قياسا على سائر

أسباب الملك ، كالشراء والميراث [١٠٢] ، وهو ما رجحناه سابقا .

وقال المالكية في المشهور من المذهب والامامية : أن ملكية الأرض المحياة مرتبطة بالاحياء والبناء والعمل والزراعة ، فان ترك المحيي ذلك ، واندرست الآثار فيها ، وطال الزمن على ذلك فتعود الارض مواتا ، ويملكها الآخر بالاحياء الجديد ، لأن الحكم الشرعي ، وهو الملك بالاحياء ، يتعلق بمشتق ، وهو الاحياء ، فيرتبط به ، وهو علة الملكية ، فان زالت العلة عاد المعلول ، وينتفي الحكم لانتقاء علته ، ويؤكد الامامية أن ملكية الرقبة لاتزال في الأصل للدولة ، وحق الانتفاع للمحيي بالاحياء ، فان ترك الاحياء فلا حق له [١٠٣] ، وأيد الشيخ محمد أبو زهرة رأي المالكية والامامية فقال : " فان كان لها مالك فان عليه احياءها ،أو تنزع منه لتسلم الى من يحييها" [١٠٤] ، وسبق بيان ذلك في الأرض الموات التي تصلح للاحياء فلا نعود لتكراره .

وجاء القانون المدني السوري برأي يتفق في جملته مع رأي البلخي والامامية ، فنصت الفقرة الثانية من المادة ٨٣٤ (مدني سوري) " على أنه يفقد حق التصرف (الثابت على الأراضي الأميرية) اذا توقف ، بعد التسجيل ، وفي خلال العشر السنوات التالية للتسجيل ، عن استعمال حقه مدة ثلاث سنوات متوالية " ، أما بعد السنوات العشرة الأولى فانه

لايسقط حقه بالتصرف في العقارات الاميرية الا اذا ترك حراثة الارض ، أو ترك استعمالها مدة خمس سنوات (المادة ٧٧٥ مدني سوري) وفي القانون المدني المصري يفقد المحيي ملكيته بعدم الاستعمال مدة خمس سنوات متتابعة خلال الخمس عشرة سنة التالية للتملك (المادة ٨٧٤) .

٢- وظيفة الأرض المحياة :

المراد من الوظيفة ما يجب على الأرض المحياة للدولة من عشر أو خراج ، ذلك أن الهدف الشرعي من احياء الموات تحقيق مصالح المسلمين أفرادا أو جماعة ، بأن يعود النفع على الفرد والمجتمع والدولة ، فتستفيد الأمة من أعمال الأفراد ويتحقق التضامن والتكافل بين الطبقات والتعاون بين المواطن والدولة .

والعشر هو واحد من عشرة ، والمقصود به الصدقة والزكاة المقدرة شرعا بهذا المقدار ويدفعها المسلم على انتاج أرضه ان كانت تسقى بماء السماء ، وبدون نفقات اضافية ، والا فنصف العشر ، والعشر في أصله زكاة الزروع التي تسقى ، وهنا يعتبر زكاة عن نتاج الارض المحياة ، أما الخراج فهو الاتاوة التي تؤخذ من أموال الناس ، وهنا الخراج ما قرره على الارض بدل الاجرة ، أو هي الضريبة على الأرض ، وهو مقاسمة بين الدولة وواضع اليد (١٠٥).

اتفق الفقهاء على ثبوت الخراج ووجوبه اذا كان المحيي ذميا ، عند من يقول بجواز الاحياء منه ، فيجب عليه الخراج، لأن الأرض للمسلمين ، وفي دار الاسلام ، فلا تقر بيد غيرهم الابالخراج ولأن الزكاة عبادة لا يكلف بها غير المسلم احتراما للحرية الدينية ، ولكن غير المسلم ، المواطن في الدولة الاسلامية ، يطالب بالمساهمة في التكافل الاجتماعي الذي يشمل الفقراء من غير المسلمين فصار مكلفا بخراج الارض التي يستعملها ، قال الكاساني : " وان أحياها ذمي فهي خراجية كيف ما كان بالاجماع " (١٠٦).

لكن الفقهاء اختلفوا في وظيفة الأرض المحياة من المسلم ، كما اختلفوا في تقديرها على ثلاثة أقوال :

القول الاول : ان الارض المحياة يجب فيها الخراج مطلقا ، سواء كانت في أصلها قد فتحت عنوة ، أم كانت من موات أرض الصلح ، أم من موات الارض المسلمة بالدعوة ، وهذا قول المالكية والامامية ، وهو تفريع على أن ملكية الارض تبقى للدولة والامام ، عند الامامية ، والاحياء يخول صاحبه حق الانتفاع مقابل بدل وأجر معين ، ويرى المالكية أن أرض العنوة تبقى وقفا للمسلمين ، ولايملك المحيي رقبتها ، كما يظهر حق الدولة في بقية الانواع ، فتطلب أجر أو بدلا (١٠٧).

وهذا الرأي يتفق مع التشريعات المعاصرة ، والاوضاع الراهنة ، والظروف القائمة ، وهو أن الدولة تفرض ضريبة معينة على الأرض المحياة .

القول الثاني : ينظر الى أصل الارض ، فان كانت الارض المحياة من أراضي العشر ، فيجب فيها العشر ، وان كانت من أرض الخراج فيجب فيها الخراج ، وان احتفر المحيي بالارض بئرا أو شق قناة ففيها العشر ، وهذا قول الامام أبي يوسف من الحنفية (١٠٨) .

القول الثالث : أن الواجب في الأرض المحياة العشر مطلقا عند الشافعية والحنابلة والراجح عند الحنفية ، قال الماوردي : " وما أحيي من الموات معشور ، لايجوز أن يضرب عليه خراج سواء سقي بماء العشر ، أو بماء الخراج " واحتج بأن العراقيين وغيرهم أجمعوا على أن ما أحيي من موات البصرة وسباخها أرض عشر ، وان الصحابة أجمعوا على أن ما أحيي من موات البصرة أرض عشر ، وقال أبو يعلي : " وما أحياه من الموات معشور ، لم يجز أن يضرب عليه الخراج ، سواء سقي بماء الخراج أو بماء العشر " ، وهذا قول الامام محمد من الحنفية ، واقتصر عليه صاحب الهداية ، أي رجحه على غيره ، واستثنى الامام محمد حالة واحدة ، وهي سقاية الارض من ماء الخراج فيجب فيه الخراج ، قال المرغيناني :" ويجب فيه العشر لأن ابتداء توظيف الخراج على المسلم لايجوز ، الا اذا

سقاه بماء الخراج ، لأنه حينئذ يكون ابقاء الخراج على اعتبار الماء " (١٠٩).

وأرى ترجيح القول الثالث ، لأن الأرض المحياة أصبحت مملوكة للمحيي ، مثل بقية أملاكه ، فيجب فيها العشر على الخارج ، ولا يقبل تكليفه بالخراج الذي يوضع على غير المسلم في أرضه التي كان يملكها قبل الفتح والاستيلاء .

٣- حريم الأرض المحياة :

حريم الارض العامرة والبناء هو ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع به ، أو ما يحتاج اليه لمصلحة العامر والبناء كحريم الدار ، ومرافق القرية ، وحريم البئر ، ومسيل الماء للبيت ، وسمي حريما لحرمة التصرف فيه .

فاذا أحيي انسان أرضا ببناء أو زراعة ، أو حفر بئرا فيملك الأرض بالاحياء كما سبق ، ويختص به حريم الارض التي يتوقف الانتفاع بها على بقائها ، ويضاف الحريم الى ملكية المحيي ، وقال الجمهور : يملك المحيي الأرض ، وما يحتاج اليه من المرافق ، كفناء الدار ، وهي الساحة أمام الدار ، ومسيل الماء ، وحريم البئر ، وللمحيي أن يمنع غيره من احياء الحريم السابق ، كما أنه لايحق للشخص أن يحيي مرافق الاملاك العامة ، ولا حريم الأرض المملوكة بالاحياء (١١٠).

وقال القاضي أبو يعلي في قول عند الحنابلة ، ان هذه المرافق لايملكها المحيي بالاحياء ، لكن هو أحق بها من غيره ، لأن الاحياء الذي هو سبب الملك لم يوجد ، بينما نص أكثر الحنابلة على ملك الأرض المحياة ، وملك الحريم معها (١١١).

والاصل في مشروعية الحريم أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبئر حريما ، فقال : " من حفر بئرا فله مما حوله أربعون ذراعا ، عطنا لماشيته " (١١٢) ، وأحاديث أخرى .

وأما مقدار الحريم ففيه تفصيل بين حريم البئر أوالعين، أوالنهر أو الشجر ، أو القناة ، أو البناء ، وفي تقدير كل واحد اختلاف بين الفقهاء ، ويعرف في باب المرافق والاملاك والحريم ، والمرجع فيه : ما يحتاجه الملك لتمام الانتفاع ، ولاصلاح المملوك ، وهذا يختلف في الأشياء ، كل بحسبه ، كما يختلف حسب الزمان والمكان وطريقة الانتفاع .

واذا أحيي جماعة بلدا اختصوا به ، وملكوه ، واختصوا بحريمه كمكان الاحتطاب منه ، والمرعى لأغنامهم ، والملعب لأولادهم ، بحسب العادة ، ويمنعون غيرهم منه ، ولايجوزلغيرهم احياءه ، كما لايختص به بعضهم دون بعض ، لأنه مباح للجميع (١١٣).

قال الشيرازي : " ويملك بالاحياء ما يحتاج اليه من المرافق ، كفناء الدار والطريق ومسيل الماء وحريم البئر ... ، ويرجع في ذلك الى العرف في الموضع "(١١٤).

٤- المعادن في الأرض المحياة :

ويتفرع أيضا عن اختصاص الارض للمحيي عند احيائها معرفة حكم المعادن التي يجدها المحيي في الأرض عند اصلاحها واستثمارها والعمل فيها .

والمعادن أو الفلزات : هي ما يوجد في باطن الارض من أصل الخلقة ، كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ، خلافا للركاز أو الكنز ، وهو المال المدفون في الأرض بفعل صاحبه أو فعل غيره (١١٥).

واتفق العلماء على أن المعادن التي يجدها المحيي في الارض المحياة تكون ملكا له ، سواء كانت ظاهرة أو باطنة ، قال الشيرازي :"واذا أحيي الأرض ملك الأرض وما فيها من المعادن ، كالبلور والفيروزج والحديد والرصاص ، لأنها من أجزاء الارض فملك بملكها " وقال ابن قدامة : " ومن أحيي أرضا فملكها بذلك ، فظهر فيها معدن ملكه ، ظاهرا كان أم باطنا ، اذا كان من المعادن الجامدة ، لأنه ملك الارض بجميع أجزائها وطبقاتها ، وهذا منها " وقال الماوردي: " فاذا أحيي مواتا باقطاع أو غير اقطاع ، فظهر فيه بالاحياء

معدن ظاهرا أو باطن ملكه المحيي على التأبيد ، كما يملك ما استنبطه من العيون واحتفره من الآبار "(١١٦).

ولا نريد التوسع في هذه النقطة لأن الأنظمة الحديثة خصت المعادن بالدولة ، وأن ملكيتها واستغلالها يختص بالدولة ، وهذا يتفق مع قول بعض الفقهاء أن المحيي لايملك رقبة الارض ، وانما يملك حق الانتفاع فقط ، وتبقى الملكية للدولة ، وبالتالي تكون المعادن لها .

الفصل الخامس

في الاقطاع وصلته بالاحياء

* قطاع التمليك * قطاع الارفاق أو الارتفاق
* قطاع استغلال * أهم شروط الاقطاع * الاقطاع المؤقت

في الاقطــــــــاع

الاقطاع لغة : مصدر من القطع ، وهو ابانة بعض أجزاء الجرم ، أي فصله عنه ، وأقطعه الشيء اذن له في أخـــــذه ، وأقطعه قطيعة أي طائفة من الارض ، قال الفيومي : " وأقطـــع الامام الجند البلد اقطاعا جعل لهم غلتها رزقا ،واستقطعتـــه سألته الاقطاع ، واسم ذلك الشـيء الذي يقطع قطيعة "(١١٧).

والاقطاع في الاصطلاح الفقهي له عدة تعريفات عند فقهاء المذاهب ، وأعم تعريف له ما قاله المالكية ، وهو:" تسويـغ الامام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك " .

قال المالكية : وأكثر ما يستعمل في الارض ، وهـــــــو أن يخرج الامام منها لمن يراه ما يحوزه ، اما بأن يملكـه

. آياه فيعمره ، واما بأن يجعل له غلته (١١٨).

وقال الحنفية : " الاقطاع هو ما يعطيه الامام من الاراضي رقبة أو منفعة ، لمن له حق في بيت المال " .

وقال الشافعية : " الاقطاع هو ما يخص به الامام بعض الرعية من الارض الموات ، فيختص به ، ويصير أولى باحيائه ممن لم يسبق الى احيائه " وأفتى بعض الشافعية بصحة وقف الامام قطعة من أراضي بيت المال على شخص .

وعرف الحنابلة الاقطاع بأنه " تمليك أو اذن في التصرف بالشيء ، والاقطاع يكون تمليكا وغير تمليك "(١١٩).

وحدد الماوردي ما يجوز اقطاعه ، فقال : " واقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ، ونفذت فيه أوامره، ولايصح فيما تعين فيه مالكه ، وتميز مستحقه "(١٢٠).

ويظهر من تعريف المالكية العام ، ومن تعريف الشافعية الخاص الصلة والعلاقة بين احياء الموات وبين الاقطاع ، وأن كلا منهما سبب من أسباب الملك ، وأن الاقطاع مبادرة واذن من الامام بمنح الارض الخاصة ببيت المال ، أو الارض الموات ، لشخص يقوم باحيائها واصلاحها والاستفادة منها ، وأما احياء الموات - عند الاطلاق - فانه ينصرف الى المبادرة الفردية التي يقوم بها شخص . باذن الامام ، أو بدون اذنه كما سبق ،

باصلاح الأرض وتملكها والاستفادة منها، قال النووي : " لا قطاع الامام مدخل في الموات ، وفائدته مصير المقطع أحق باحيائه كالمتحجر " ، وقال ابن قدامة : " وللامام اقطاع موات لمن يحييه ، فيكون بمنزلة المتحجر " (١٢١).

وهذه العلاقة بين الاقطاع واحياء الموات ذات أهمية عظيمة ، لأنها تبرز المقاصد العامة للشريعة ، والحرص الاكيد على اصلاح الأرض ، والاستفادة منها ،وأن الاقطاع يكمل الاحياء ، فالثاني طموح فردي ، وسعي خاص لصاحبه يحقق به النفع الخاص ثم العام ،والأول تنبيه وحث من الدولة على اصلاح الاراضي ، والاستفادة منها ، ليتحقق بذلك النفع العام ثم الخاص.

ويتفق القانون المدني مع الفقه الاسلامي في الوسائل ، مع اختلاف الاصطلاحات ، ففي القانون تمنح الدولة لأحد الأشخاص ترخيصا بالاستيلاء على الارض الموات ، وهذا الترخيص يخول صاحبه حق الأفضلية على غيره ، بشرط أن يكون الاحياء خلال ثلاث سنوات ، فان لم يقم المرخص له بالاحياء سقطت الرخصة ، ويمكن منح الترخيص لشخص آخر (١٢٢)، (المادة ٢/٨٦ ، والمادة ٨٣٤ مدني سوري) .

والاصل في مشروعيته الاقطاع ما رواه وائل بن حجر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضرموت ، وأرسل معه معاوية : أن اعطها اياه ، أو أعلمها اياه" (١٢٣).

وروى ابن عمر قال : " أقطع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير حضر فرسه (أي مقدار عدوه) ، وأجرى الفرس ، حتى قام ، ثم رمى بسوطه ، فقال أقطعوه حيث بلغ السوط " (١٢٤)، وروت أسماء بنت أبي بكر ، قالت : " كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي ، وهو مني على ثلثي فرسخ "(١٢٥)، وروى أنس قال " دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم البحرين ، فقالوا : يارسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها ... الحديث "(١٢٦) ، وغير ذلك من الاحاديث والآثار وعمل الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان واجماع الصحابة على ذلك ، قال الترمذي:" والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القطائع ، يرونه جائزا أن يقطع الامام لمن رأى ذلك " (١٢٧) .

أنواع الاقطاع :

ان اقطاع الأرض ثلاثة أنواع ، وهي اقطاع تمليك ، واقطاع ارفاق ، واقطاع استغلال .

١- اقطاع التمليك : وهو اقطاع للرقبة ،وقال الجمهور من الحنفية والحنابلة و الأصح عند الشافعية بأن مجرد الاقطاع في الموات لايثبت الملكية الا بعد الاحياء حقيقة ، ويصير المقطع أحق من غيره بهذه الأرض كالمتحجر في الاحياء ، وسمي

هذا النوع باقطاع تمليك لأنه يؤول الى الملك بعد الاحياء.

وفصل المالكية في الراجح عندهم ، فقالوا : ان الاقطاع في موات أرض العنوة لايفيد ملكا مطلقا ، لأنها وقف ، وانما يفيد الانتفاع والامتاع فقط ، ولايصح الاقطاع في أرض الصلح الموات لأنها ملك لأصحابها ، فلا يقطعها الامام ، لكن ان أقطع الامام أرضا مملوكة لبيت المال فيثبت الملك فيه بمجرد الاقطاع .

وقال الجمهور كالمالكية في الحالة الأخيرة : ان كان الاقطاع في أرض عامرة ، ومملوكة لبيت المال ، فان اقطاعها يفيد ملك الرقبة باتفاق ، لكن الشافعية اشترطوا توفر نية التمليك من الامام ، ويملك المقطع الارض بالقبول والقبض (١٢٨).

٢- اقطاع الارفاق أو الارتفاق : وهو أن يعطى الامام أحد الرعية مكانا من أملاك الدولة أو بيت المال لزمن معين، على أن لايضر بأحد ، وهذا لايفيد بذاته ملك الرقبة بالاجماع (١٢٩)، وهو عبارة عن اقطاع اجارة لا اقطاع تمليك ويفعله الامام لمايراه من المصلحة كأن تكون الاجارة أو فر غلة ، أو لأمر آخر .

وقد يكون اقطاع الارفاق في الارض العامرة ، بأن يقطع الامام الرحاب ومقاعد الاسواق والطرق الواسعة اقطاع انتفاع ، فينتفع صاحبه بما لايضر الناس ، ويصبح أحق من غيره فيه ، ولا يسقط حقه بنقل متاعه منه ، لأنه استحقه باقطاع الامام ، وقد يكون هذا الانتفاع بعوض وأجر ، وقد يكون مجانا المصلحة يقدرها الامام ، وهذا ما تفعله الدول المعاصرة اليوم في الساحات والشوارع .

ومن صور اقطاع الارفاق أن يقطع الامام أرض الخراج لشخص مقابل أجر ، وهذا لايفيد ملك الرقبة .

كما قرر الفقهاء أنه يحق للامام أن يقسم الفيء قسمة اختصاص وارفاق ، وليس قسمة تمليك ، حتى لاينحصر ينبوع الثروة ، وهو الأرض ، في أيد محدودة تدار بينهم ولا تنتقل الى غيرهم (١٣٠) ، تنفيذا لقوله تعالى : " كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم " الحشر / ٧ " .

٣- <u>اقطاع استغلال</u> : وهو أن يعطي الامام غلة الارض لشخص سواء كانت الارض عشرية أو خراجية ، فيقطع الامام له الخراج أو العشر ليرتزق به ، وقد يسميه بعض الفقهاء اقطاع انتفاع ، ويملك المقطع بالقبض ، كالحوالة ، وقال الماوردي : لايجوز اقطاع العشر ، لأنه زكاة ، ولايصح الا لمستحق ، وفي هذه الحالة يكون الاقطاع حوالة (١٣١).

أهم شروط الاقطاع :

ويشترط في اقطاع التمليك أن يكون المقطع له قادرا على احياء جميع الأرض ، لأن الغرض من الاقطاع هو الاحياء ، فان لم يقم بالاحياء لعجز عنه ، أو لعدم رغبة فيه ، فيحق للامام أن يسترجع الأرض حتى لا تتعطل ، وذلك اشترط الفقهاء في اقطاع التمليك أن يكون في حدود ما يستطيع المقطع له احياوءه ، ولا يقطع لأحد الا بما يقدر على احيائه ، لئلا يدخل الضرر على المسلمين من غير فائدة ، لأن تصرفات الامام منوطة بالمصلحة (١٣٢)، واستدلوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع ، فلما ولي عمر قال لبلال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجزه عن الناس ، لم يقطعك الا لتعمل ، قال : فأقطع عمر للناس من العقيق (١٣٣)، والقصد ألا تتعطل منفعة الأرض ، وألا تتضرر الجماعة والمجتمع والدولة .

كما اشترط الفقهاء في الاقطاع أن لايتعارض مع المصلحة العامة ، وزاد الحنابلة فاشترطوا دوام المصلحة في الاقطاع لدوامه ، فلو تبدلت المصلحة فسخ الاقطاع ، وعادت كما لو كانت ، لأن الحكم يدور مع علته (١٣٤)، وأما بقية شروط الاقطاع فلا مجال لتفصيلها هنا .

الاقطاع المؤقت :

ويظهر من أنواع الاقطاع أن قسما واحدا من النوع الأول يكون دائما عند جمهور الفقهاء ، وهو اقطاع التمليك الدائم من الامام ، وأما القسم الثاني مع بقية الأنواع فانها مؤقتة ، وهذا ما نص عليه فقهاء الشافعية ، بأن اقطاع العامر قسمان اقطاع تمليك واقطاع استغلال ، واقطاع التمليك يكون مؤبدا ، أو مؤقتا بعمر المقطع ، وهو العمرى ، ويسمى معاشا ، ويجوز اقطاع المعاش في أراضي الفيء وأراضي الخراج ، وأراضي من مات من المسلمين ولا وارث له ، وهذا الاقطاع المؤقت يرد الى الامام أو الى بيت المال بعد موت المقطع ، كما يبقى اقطاع الاستغلال في يد المقطع ما لم ينزعها الامام (١٣٥).

كما اتفق الفقهاء على أن اقطاع الارفاق واقطاع الاستغلال ليس فيها تمليك ، ويحق للامام أن يرجع فيهما عند انتهاء المدة المحددة ، أو في الوقت الذي يريد أن لم تحدد المدة ، لأن الاقطاع اجتهاد من الامام ، وله أن يرجع في اجتهاده السابق ، ويسترجع اقطاع الارفاق والاستغلال (١٣٦).

وصرح المالكية بأن ما اقتطعه الامام من أرض العنوة ، ان كان لشخص بعينه انحل عنه بموته ، واحتاج لاقطاع بعده لورثته أو لغيرهم ، وان أقطعه لشخص وذريته وعقبه استحقه الذرية بعده للأنثى كالذكر الا لبيان تفضيل كالوقف (١٣٧).

ونخلص من ذلك أن معظم أراضي الاقطاع ، وبعض أنواع أراضي الاحياء ، تكون مؤقتة ، وأن ولي الأمر يحق له أن يستردها ، وأن ينزعها من يد صاحبها ، وأن يقطعها لآخر ، ان رأى مصلحة الأمة والدولة والمجتمع في ذلك ، كما يظهر ان الاقطاع لا يخول المقطع له البقاء في الأرض الا إذا أحياها واستغلها وانتفع بها ، فان أهملها أو تركها ، فيحق لولي الأمر أن يستردها منه ليدفعها الى آخر يقوم عليها بالاحياء، لأن ملكية الرقبة لا تزال للأمة أو للدولة .

ويحق للامام في هذه الحالات أن يقطع الأرض – مؤقتا – لشركة أو جمعية تقوم باصلاحها واحيائها ، وتلتزم بالشروط التي يحددها لها ولي الأمر في تأمين مصالح الأمة ، وتطبيق مقاصد الشريعة .

وفي هذا المجال يلتقي الفقه الاسلامي مع الفكر المعاصر في منح الدولة الصلاحيات الكافية في تنظيم الأرض ، والاشراف عليها ، وأن اعتبار الأرض الخالية والموات من أموال الدولة التي تتولى الترخيص للأفراد بحق التصرف بها ، وبشروط محددة ، لايتنافى مع مقاصد الشريعة العامة ، وان سير القانون في هذا الاتجاه لاحياء الموات حقق نتائج طيبة ، مع أن القانون لايمنح المحيي الا حق التصرف ، ومع ذلك " كان اقرار الاستيلاء سببا مكسبا لحق التصرف مجانا على الأرض الموات خير مشجع

للأفراد على اعمار هذه الأراضي واحيائها ، ولقد تم بفضله احياء أراض موات شاسعة في مناطق ... ، الأمر الذي ادى الى اتساع رقعة الاراضي المزروعة ، وازدياد الدخل القومي تبعا لذلك " (١٣٨).

الخاتمة

بعد أن عرضنا أحكام احياء الموات ، ونبذة مختصرة عن الاقطاع لاحياء الأرض يتبين لنا الصورة المشرقة لأحد جوانب الفقه الاسلامي ، وأحد أبوابه ، الذي يعطي صورة مصغرة عن أهداف هذه الشريعة في تحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم ، ويتلخص ذلك بما يلي :

١) بيان أهمية الأرض ، وضرورة الاستفادة منها ، وحث الاسلام على احيائها ، وتوجيه الأفراد الى اصلاح الأرض الموات، واستثمار خيراتها ، وجني ثمارها ، والعمل على اعمارها ، وبحث الحياة فيها ، وتحريك جوانبها ، لتجود بمكنوناتها ، وتمنح عطاءها ، وتعود بالخير العميم على أهلها .

٢) وجوب تنظيم العلاقة بين الأفراد مع بعضهم ، ليتم التعاون والتكاتف ، ويبعد الخلاف والنزاع ، ويحفظ لكل منهم حقه في الملك الأصلي ، والملك المكتسب بالاحياء، كما يجب تنظيم العلاقة بين المواطنين والدولة ، لتقوم بالتوجيه والاشراف والتنظيم ، وتحافظ على الحقوق العامة التي ترعاها الدولة لكافة الأمة ، علما أن أعمال الدولة وتصرفاتها مبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد .

٣) ان نظام احياء الموات نموذج فريد في اصلاح الأرض المهجورة ، وتوسيع الرقعة الزراعية ، وتخفيف رقعة التصهر ، وحل كثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية ، كالبطالة وهجرة العلماء والعمال والعقول المفكرة الى الخارج ، كما يحقق نظام احياء الموات ازدهارا عمرانيا ، وتوسيعا للقرى والمدن ، فيقضي على أزمة السكن ، أو يحد من مخاطرها ، ويرحب من اقامة المعامل والمصانع .

٤) يوفر نظام احياء الموات ريعا زراعيا عظيما ،وانتاجا وفيرا ، ويسد الحاجات الأساسية للمجتمع والدولة والشعب ، كما يساعد على توفير الفائض للمنتوجات الزراعية التي تصدر الى الخارج ، وتؤمن دخلا جيدا من العملة الصعبة التي تستخدم لبناء الصناعة والقوة العسكرية وغيرها .

٥) ان اختلاف الفقهاء رحمة بالأمة ، وان تراثنا الفقهي روضة غناء ، نتمتع بأريجها ، ونقطف من ثمارها ما يصلح لكل زمان ومكان ، ونختار منها القول المناسب الذي يحقق المصلحة ، كالأخذ بمذهب الامام أبي حنيفة باشتراط اذن الامام لتأمين العدالة ، وتحقيق النفع ، ومنع المنازعة وحسن الاستغلال والأخذ - مثلا - برأي البلخي والامامية في ابقاء رقبة الأرض للدولة وانتفاع الأفراد بالارتفاق فقط ، مع كونه مرجوحا في نظرنا .

٦) الاقطاع صورة متممة لاحياء الموات ، يتم بمبادرة الدولة بمنح الأرض لشخص يحييها ويستغلها وينتفع بها ، ويتملكها أحيانا ،ويحق للدولة أن تقطع الأرض لفرد أوجماعة أو شركة ، ويصح أن يكون الاقطاع مؤقتا باقطاع الارتفاق والاستغلال والانتفاع ، وينصب على المنفعة خلال مدة ، كما يصح أن يكون دائما ، بتمليك العين والمنفعة ، بحسب ما تراه الدولة من المصلحة ، ويحق لها أن تشترط على الشخص المقطع شروطا معينة لتحقيق الاهداف الكبرى والمصالح الرئيسية •

٧) يساهم احياء الموات في توزيع مصادر الانتاج على الأفراد ، فمن أحس في نفسه القدرة على العمل ، ولا يملك أرضا فيمكنه التوجه الى الأرض الميتة ، ليبذل فيها الجهد ، ويقوم بالبناء أوالزراعة أو الغرس ، فيلبي مطامحه ، ويسد حاجاته ، ويفيد نفسه ، وينفع المجتمع والدولة بالانتاج عامة ، وبالعشر أوالخراج الذي يدفعه للدولة خاصة ، دون أن يعتدي على احد ، أو يزاحم أحدا في ملكه ، كما يمكن أن تقوم الدولة بهذه المهمة فتقدم الأرض لمن يحييها ويصلحها •

نسأل الله أن يردنا الى ديننا رداجميعا ، وأن يرزقنا الفقه والدين ، والانتفاع بالعلم ، والثواب بالعمل ، والاخلاص في النية ، والحمد لله رب العالمين •

التعليقات

(١) هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه (٣/٢) ومسلم (٢١٤/١٠) والترمذي (٦٣٦/٤) والدارمي (٢٦٩/٢) ، والامام أحمد (١٤٧/٣ ، ١٩٢ ، ٤٢٠/٦ ، ٤٤٤) .

(٢) رواه الامام أحمد (٤١٥/٥) .

(٣) رواه مسلم عن جابر (٢١٣/١٠) .

(٤) النووي على صحيح مسلم (٢١٣/١٠) .

(٥) الكسب ، محمد بن الحسن الشيباني ، بشرح السرخسي ، ص ٦٤ .

(٦) أبو زهرة ص ٤٤ ، الوصابي ص ٨ .

(٧) رواه الامام أحمد (٤٣٨/٣) .

(٨) الشيباني ص (٣٥) .

(٩) رواه القضاعي عن جابر ، (الفتح الكبير ٩٨/٢) ، وانظر الشيباني ص ٤٨ .

(١٠) الوصابي ص ٩ .

(١١) الفيومي ٨٠٢/٢ ، الفيروزبادي ١٥٨/١ ، الزبيدي ١٠٤/٥ .

(١٢) الفيومي ٢٢٠/١ ، الفيروزبادي ٣٢١/٤ .

(١٣) قاضي زادة ١٣٥/٨ ، ابن عابدين ٤٣١/٦ ، الكاساني ٣٨٥١/٨، الزحيلي ٥٤٩/٥ ، الميداني ٢١٨/٢ .

(١٤) الرصاع على ابن عرفة ص ٤٠٧ ، الدردير ٦٦/٤ ، عليش ١٢/٤ .

(١٥) البيضاوي ٦٣٥/٢ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٣٦١/٢ ، الرملي ٣٣٠/٥ ، الخطيب على الاقناع ١٨٠/٣ ، الماوردي ص ١٧٧ .

(١٦) البهوتي ، كشاف القناع ٢٠٤/٤ ، ضويان ٤٥٢/١ ، البهوتي ، شرح المنتهى ٤٢٧/٢ ، ابن قدامة ٤١٦/٥ ، البهوتي ، الروض ص ٢٣١ ، الشيخ ابن تيمية ٣٦٧/١ .

(١٧) رواه أحمد وأبوداود والترمذي وصححه والنسائي ، عن ثمان من الصحابة (الشوكاني ٣٤٠/٥ ، الزيلعي ٢٨٩/٤) .

(١٨) رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن (الشوكاني ٣٤٠/٥ ، الزيلعي ٢٨٨/٤ ، الباجي ٢٦/٦) .

(١٩) رواه البخاري وأبوداود ومالك وأحمد ، وقال ابن عبد البر : وهو مسند صحيح ، متلقى بالقبول عن فقهاء المدينة وغيرهم . (الشوكاني ٣٤٠/٥ ، ابن حجر ٦١/٣ ، الزيلعي ٢٨٨/٤ ، ابن قدامة ٤١٦/٥ ، البهوتي ، شرح المنتهى ٤٢٧/٢) .

(٢٠) رواه أبوداود (الشوكاني ٣٤٠/٥) .

(٢١) روى البخاري ذلك عن علي في خراب البصرة ، وأن عمر قال: من أحيى أرضا ميتة فهي له ، وأن عمر قضى به في خلافته (البخاري ٣٢/٢) ، ورواه مالك في الموطأ (الباجي ٢٦/٦) وانظر : الخطيب ، مغني المحتاج ٣٦١/٢ ، ابن قدامة ٤١٦/٥ ، أبو يوسف ص ٦٥ ، أبو عبيد ص ٤٠٩ .

(٢٢) انظر : ابن عابدين ٤٣١/٦ ، أبو زهرة ص ٥٠ ، قاضي زادة والبابرتي ١٣٥/٨ ، الصدر ص ٣٩٩ .

(٢٣) سوار ص ٥٩١ ، وانظر الهلالي ص ١٣ وما بعدها .

(٢٤) الشيرازي ٤٣٠/١ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٣٦١/٢ ، الرملي ٣٣١/٥ ، البجيرمي علي الخطيب ١٨٠/٣ ، النووي ، الروضة ٢٧٨/٥ .

(٢٥) رواه أحمد والنسائي وابن حبان وصححه عن جابر مرفوعا ، والعوافي جمع عافية ، وهم طلاب الرزق من انسان أو بهيمة أو طير (انظر : ابن حجر ٦٢/٣) .

(٢٦) أبو زهرة ص ٤٥ .

(٢٧) انظر أقسام الأرض عند الفقهاء (الصدر ص ٤٠٠ ، ابن قدامة ٤١٦/٥ ، الماوردي ص ١٥٧ ، ١٧٢ ، أبو يعلى ص ٢٠٣ ، الهلالي ص ٢٣) .

(٢٨) البهوتي ، كشاف القناع ٢٠٦/٤ ، ابن قدامة ٤١٦/٥ .

(٢٩) الخطيب ، مغني المحتاج ٢٦٢/٢ ، ابن قدامة ٤١٦/٥ ، البهوتي ، كشاف القناع ٢٠٦/٤ ، ابن تيمية ٣٦٧/١ ، السمرقندي ٤٤٠/٣ ، الميداني ٢١٩/٢ ، البهوتي ، شرح المنتهى ٤٢٨/٢ .

(٣٠) الصاوي ٢٧٢/٢ ، الدسوقي ٦٦/٤ ، الصدر ص ٤٢٦ .

(٣١) ابن عابدين ٤٣٢/٦ ، الميداني ٢١٩/٢ ، قاضي زادة ١٣٦/٨ .

(٣٢) رواه سعيد بن منصور في سننه ، ويحيى بن آدم ص ٨٢ ، وأبو يوسف ص ٦٥ ، ورواه البيهقي عن طاوس مرسلا ، وعن ابن عباس موقوفا (الفتح الكبير ٢٢١/٢) .

(٣٣) الماوردي ص ١٩٠ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٣٦٣/٢ ، المحلى والقليوبي ٨٨/٣ ، ابن قدامة ٤١٧/٥ ، ضويان ٤٥٢/٢ ، البهوتي ، الكشاف ٢٠٧/٤ ، اليحيى ص ١٠٥ .

(٣٤) رواه البخاري ٦٠/١ ، ومسلم ١١٠/١٨ ، والامام أحمد ٩/٢ .

(٣٥) الخطيب ، مغني المحتاج ٣٦٣/٢ .

(٣٦) الخطيب ، مغني المحتاج ٣٦٢/٢ ، الماوردي ص ١٩١ ، ابن قدامة ٤١٧/٥ ، قاضي زادة ١٣٦/٨ .

(٣٧) البابرتي وقاضي زادة ١٣٦/٨ ، الميداني ٢١٩/٢ ، ابن قدامة ٤١٧/٥ ، الماوردي ص ١٩١ ، الصدر ص ٤٢٤ .

(٣٨) الصدر ص ٤٢٥ .

(٢/٣٨) لقد صدر في الدولة العثمانية تشريع يسمح للدولة أن تبيع ـ على سبيل الاستثناء ـ جانبا من الأراضي الأميرية الى الأفراد عند وجود مسوغ شرعي يبيح لها هذا البيع ، كأن تكون خزينة الدولة تفتقر الى النقود ، أو أن يكون ريع الأرض لا يفي بنفقاتها ، (سوار ص ٤٣ ، الهلالي ص ٢٥)، وجاء القرار رقم ٣٣٣٩ في سورية والأنظمة اللاحقة واعتبرت دخول العقارات الأميرية في المناطق المبنية وحدود المدينة الادارية يحوله الى ملك الأفراد (سوار ٤٥)، كما قرر الفقهاء حق الامام في اقطاع الأراضي تمليكا لأشخاص ، أو ارتفاقا وانتفاعا لآخرين ، كما سيأتي ، كما يحق للامام أن يقطع الأرض الموات لمن يحييها ثم يتملكها ، والدول الآن تنظم الأراضي الخالية للبناء والعمران وتملكه للأفراد بعوض حقيقي ، أو بعوض رمزي ، أو مجانا ، كما تمنح الأرض ـ ملكا أو ارتفاقا ـ لاحيائها بالزراعة واقامة المشاريع الزراعية أو الصناعية عليها .

(٣٩) سوار ص ٥٩ ، ٥٩٠ الهلالي ص ٤٠/٢٧ .

ونصت المادة ٨٧٤ من القانون المدني المصري أن "الأراضي غير المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكا للدولة" ، كما نصت المادة ٨٨ منه على أن "الأموال العامة تفقد صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة" .

(٤٠) قاضي زادة ١٣٩/٨ ، ابن عابدين ٤٣٣/٦ ، الميداني ٢١٨/٢، منلاخسرو ٣٠٦/١ ٠

(٤١) الصاوي ٢٧٣/٢ ، الدردير والدسوقي ٦٩/٤ ، الباجي ٣٠/٦ ، ابن جزئ ، ص ٣٦٧ ، عليش ١٩/٤ ٠

(٤٢) موسوعة الفقه الاسلامي ٣٤/٤ ٠

(٤٣) الخطيب ، مغني المحتاج ٣٦٥/٢ ، الرملي ٣٣٩/٥ ، النووي، الروضة ٢٨٩/٥ ، الشيرازي ٤٣١/١ ، قليوبي وعميرة ٩٠/٣، البجيرمي على الخطيب ١٨٤/٣ ، البيضاوي ٦٣٧/٢ ، الماوردي ص ١٧٧ ٠

(٤٤) رواه الامام أحمد وأبو داود عن جابر وسمرة بن جندب ، ورواه الطبراني وعبد بن حميد والبيهقي (ابن حجر ٦٢/٣)٠

(٤٥) البهوتي ، كشاف القناع ٢١٢/٤ ، ابن قدامة ٤٣٦/٥ ، البهوتي ، شرح المنتهى ٤٣٢/٢ ، ابن تيمية ٣٦٧/١ ، البهوتي ، الروض ص ٢٣٢ ، ضويان ٤٥٤/١ ، أبو يعلى ص ٢٠٩ ٠

(٤٦) الرصاع ص ٤٠٩ ٠

(٤٧) قاضي زاده ١٣٨/٨ ، ابن عابدين ٤٣٣/٦ ، الكاساني ٣٨٥٣/٨ ، الميداني ٢٢٠/٢ ، منلاخسرو ٣٠٦/١ ، الدسوقي ٧٠/٤ ، الصاوي ٢٧٤/٢ ، الباجي ٣٠/٦ ، النووي ، الروضة ٢٨٦/٥ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٣٦٦/٢ ، الرملي ٣٤٠/٥ ،

المحلي وقليوبي وعميرة ٩١/٣ ، البهوتي ، الكشاف ٢١٤/٤ ، ابن قدامة ٤٢٠/٥ ، الشيرازي ٤٣٢/١ ، ابن تيمية ٣٦٨/١ ، السمرقند ٤٤٢/٣ ، البهوتي ، شرح المنتهى ٤٣٤/٢ ، البيضاوي ٦٣٦/٢ •

(٤٨) قاضي زاده ١٣٩/٨ ، ابن عابدين ٤٣٣/٦ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٣٦٧/٢ ، الكاساني ٣٨٥٣/٨ ، منلاخسرو ٣٠٦/١ ، النووي ، الروضة ٢٨٨/٥ ، البيضاوي ٦٣٦/٢ ، الصدر ص ٦٥٧ •

(٤٩) ابن عابدين ٤٣٣/٦ ، البابرتي ١٣٨/٨ ، البهوتي ، الكشاف ٢١٤/٤ •

(٥٠) رواه أبو داود (الشوكاني ٣٤٠/٥) •

(٥١) الصاوي ٢٧٤/٢ ، الدسوقي ٧٠/٤ ، الباجي ٣٠/٦ •

(٥٢) سوار ص ٥٩٤ ، ونصت المادة ٨٧٤ من القانون المدني المصري "أنه اذا زرع مصري أرضا غير مزروعة أو غرسها أو بنى عليها تملك في الحال الجزء المزروع أو المغروس أو المبني ولو بغير ترخيص من الدولة" •

(٥٣) الكاساني ٣٨٥٣/٨ ، قاضي زاده ١٣٨/٨ ، منلاخسرو ٣٠٦/٢ ، الدسوقي ٦٩/٤ ، الصاوي ٢٧٤/٢ ، الباجي ٢٩/٦ ، ابن قدامة ، البهوتي ، شرح المنتهى ٤٢٩/٢ ، البهوتي ، الكشاف ٢٠٧/٤ ، الميداني ٢٢٠/٢ •

(٥٤) رواه البخاري ١٣٣/٢ ومسلم ٩٣/١١ ، وأحمد ٢٧٥/٦ عن ابن عباس ، ورواه الامام مالك مرسلا (الباجي ١٩٥/٧) .

(٥٥) الباجي ٢٩/٦ ، عليش ١٨/٤ ، الدسوقي ٦٩/٤ ، الصاوي ٢٧٤/٢ .

(٥٦) الحصكفي ٤٣٢/٦ ، قاضي زاده ١٣٨/٨ ، الميداني ٢٢٠/٢ .

(٥٧) رواه الشافعي مرسلا ، ورواه البيهقي (ابن حجر ٦٢/٣) .

(٥٨) الخطيب ، مغني المحتاج ٣٦٢/٢ ، الشيرازي ٤٣١/١ ، النووي ، الروضة ٢٧٨/٥ ، البيضاوي ٦٣٥/٢ ، قليوبي ٨٨/٣ ، ابن قدامة ٤١٨/٥ ، ابن تيمية ٣٦٧/١ ، البجيرمي ١٨٠/٣ ، عليش ١٩/٤ .

(٥٩) الحصكفي ٤٣٢/٦ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٤٦٢/٢ ، النووي ، الروضة ٢٧٩/٥ ، البجيرمي ١٨١/٣ ، الميداني ٢٢٠/٢ ، قليوبي ٨٨/٣ .

(٦٠) البجيرمي ١٨٠/٣ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٣٦١/٢ ، القليوبي ٨٨/٣ .

(٦١) الموسوعة الفقهية ٢٤٧/٢ .

(٦٢) ابن قدامة ٤٣٧/٥ ، الصاوي ٢٧٤/٢ ، الدسوقي ٧/٤ ، الباجي ٣٠/٦ .

(٦٣) البجيرمي ١٨٤/٣ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٣٦٥/٢ ، القليوبي ٩٠/٣ ، النووي ، الروضة ٢٩١/٥ ٠

(٦٤) النووي ، الروضة ٢٩١/٥ ، وانظر : البجيرمي علي الخطيب ١٦٠/٣ ٠

(٦٥) الموسوعة الفقهية ٢٤٩/٢ ٠

(٦٦) قاضي زاده ١٣٦/٨ ، ابن عابدين ٤٣٢/٦، الكاساني ٣٨٥١/٦ ، السمرقندي ٤٤١/٣ ، الدسوقي ٦٦/٤ ، الباجي ٢٧/٦ ، الصاوي ٢٧١/٢ ، البيضاوي ٦٣٥/٢ ، النووي ، الروضة ٥٧٩/٥ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٣٦٢/١ ، الخطيب على الاقناع ١٨١/٣ ، ابن قدامة ٤١٦/٥ ، البهوتي ، الكشاف ٢٠٦/٤ ، البهوتي ، شرح المنتهى ٤٢٧/٢ ، سوار ٣٤ ٠

(٦٧) ابن قدامة ٤١٦/٥ ٠

(٦٨) ابن قدامة ٤١٨/٥ ٠

(٦٩) وقال بعض الفقهاء : وموات الحرم في مكة كذلك ، لايجوز احياؤه لتعلق حق المسلمين به ، انظر (البجيرمي على الخطيب ١٨١/٣ ، قليوبي وعميرة ٩٠/٣ ، البيضاوي ٦٣٦/٢، النووي ، الروضة ٢٨٦/٥ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٣٦٥/٢، البهوتي ، الكشاف ٢٠٧/٤ ، البهوتي ، شرح المنتهى ٤٢٩/٢) ٠

(٧٠) قليوبي وعميرة ٨٩/٣ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٣٦٣/٢ ، النووي ، الروضة ٢٨١/٥ ، الشيرازي ٤٣٠/١ .

(٧١) منلاخسرو ٣٠٦/١ ، قاضي زاده ١٣٦/٨ ، ١٣٩ ، ابن عابدين ٤٣٢/٦ ، الكاساني ٣٨٥١/٦ السمرقندي ٤٤١/٣ ، الدسوقي ٦٧/٤ ، الباجي ٢٧/٦ ، الصاوي ٢٧٢/٢ ، عليش ١٣/٤ ، الميداني ٢٢٠/٢ ، مجلة الأحكام العدلية ، المادة ١٢٧٠ ، البيضاوي ٦٣٥/٢ ، الشيرازي ٤٣٠/١ ، النووي ، الروضة ٢٨٢/٥ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٣٦٣/٢ ، المحلي وقليوبي ٨٩/٣ ، الخطيب على الاقناع ١٨١/٣ ، ابن قدامة ٤١٨/٥ ، ٤١٩ ، ٤٢٦ ، البهوتي ، الكشاف ٢٠٨/٤ ، البهوتي ، شرح المنتهى ٤٢٩/٢ .

(٧٢) المراجع السابقة .

(٧٣) البيضاوي ٦٣٥/٢ ، النووي ، الروضة ٢٨٠/٥ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٣٦٢/٢ ، قليوبي وعميرة ٨٨/٣ .

(٧٤) الدسوقي ٦٦/٤ ، ابن قدامة ٤١٧/٥ ، الصدر ص ٤٠١ .

(٧٥) ابن قدامة ٤١٩/٤ ، البهوتي ، الكشاف ٢٠٧/٤ ، ٢٠٨ ، البهوتي ، شرح المنتهى ٤٢٩/٢ ، الدسوقي ٦٦/٤ .

(٧٦) سوار ص ٥١ هامش ، ٥٦ ، واشترطت المادة ٨٧٤ من القانون المدني المصري في أملاك الدولة التي يجوز الاستيلاء عليها "أن تكون لا مالك لها" كما حددت المادة ٨٧ الأموال العامة

بالعقارات والمنقولات التي للدولة ... والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة .

(٧٧) سوار ص ٥٢ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ٢٣٤ .

(٧٨) حمادى ص ٦ ، ٣١ ، الصدة ص ٥٩ ، سوار ص ٢٣٤ ومابعدها ، ٢٤٠ ومابعدها ، الهلالي ص ٣٩٠ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ .

(٧٩) حمادى ص ١٥ ، ١٨ ، الهلالي ص ٣٥١ .

(٨٠) منلاخسرو ٣٠٦/١ ، قاضي زاده ١٣٦/٨ ، ابن عابدين ٤٣٢/٦، الكاساني ٣٨٥٢/٨ ، السمرقندي ٤٤١/٣ .

(٨١) رواه الطبراني عن معاذ ، وفيه ضعف (الزيلعي ٢٩٠/٤) .

(٨٢) السلب هو ما يحمله القتيل الكافر في الحرب من سلاح وآلات وثياب ونقود وخيل وغيرها ، والحديث رواه الجماعة الا النسائي عن أبي قتادة (الزيلعي ٤٢٨/٣) .

(٨٣) الحصكفي ٤٣٢/٦ .

(٨٤) ابن عابدين ٤٣٣/٦ ، الميداني ٢٢٠/٢ .

(٨٥) أبويوسف ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٨٦) النووي ، الروضة ٢٧٨/٥ ، الشيرازي ٤٣٠/١ ، الخطيب ،

مغني المحتاج ٣٦١/٢ ، ابن عابدين ٤٣٢/٦ ، الكاساني ٣٨٥٢/٨ ، السمرقندي ٤٤١/٣ ، قاضي زادة ١٣٦/٨ ، البهوتي ، شرح المنتهى ٤٢٩/٢ ، ابن تيمية ٣٦٧/١ ، ضويان ٤٥٢/١ ، ابن قدامة ٤٤١/٥ ، الصدر ص ٤٢٠ .

(٨٧) رواه الترمذي وصححه والنسائي وابن حبان وأحمد عن جابر (الشوكاني ٣٤٠/٥) .

(٨٨) رواه أبوداود والضياء عن أم جندب (الفتح الكبير ١٩٧/٣)

(٨٩) رواه البخاري وأحمد عن عائشة (الشوكاني ٣٤٠/٥ ، البخاري ٣٢/٢) .

(٩٠) الخطيب ، مغني المحتاج ٣٦١/٢ .

(٩١) الدسوقي ٦٩/٤ ، الباجي ٢٧/٦ ، ٢٩ ، الصاوي ٢٧٤/٢ ، عليش ١١٧/٤ .

(٩٢) الدسوقي ٦٩/٤ ، الباجي ٢٨/٦ .

(٩٣) سوار ص ٥٩٣ .

(٩٤) قاضي زادة ١٣٨/٨ ، ابن عابدين ٤٣٣/٦ ، منلاخسرو ٣٠٦/١ ، الميداني ٢٢٠/٢ .

(٩٥) رواه أبو يوسف ، وأبوعبيد ، وحميد بن زنجويه ، ويحيى

ابن آدم (الزيلعي ٢٩٠/٤ ، أبو يوسف ص ٩٥ ، يحيى بن آدم ص ٨٦ ، أبوعبيد ص ٤٠٨ ، ابن قدامة ٤٢٠/٥) .

(٩٦) الشيرازي ٤٣٢/١ ، النووي ، الروضة ٢٨٧/٥ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٣٦٧/٢ ، الرملي ٣٤١/٥ ، البهوتي ، الكشاف ٢١٤/٤ ، ابن قدامة ٤٢٠/٥ ، البهوتي ، شرح المنتهى ٤٣٦/٢ ، المحلى ٩١/٣ .

(٩٧) البابرتي ١٣٧/٨ ، ابن قدامة ٤١٦/٥ ، الكاساني ٣٨٥٢/٨، الخطيب ، مغني المحتاج ٣٦١/٢ ، الدسوقي ٦٦/٤ ، ٧٥ ، البهوتي ، الكشاف ٢٠٦/٤ ، الشيرازي ٤٣١/١ ، أبو يعلى ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ، منلاخسرو ٣٠٦/١ ، ابن عابدين ٤٣١/٦ ، ٤٣٢ ، السمرقندي ٤٤١/٣ ، المحلي وقليوبي وعميرة ٨٧/٣ .

(٩٨) البابرتي ١٣٧/٨ ، الصدر ص ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٥ ، ٤٣١ .

(٩٩) سوار ص ٥٦ .

(١٠٠) الحصكفي ٤٣٣/٦ ، قاضي زادة ١٣٧/٨ .

(١٠١) البابرتي ١٣٨/٨ .

(١٠٢) القرافي ١٨/٤ ، البهوتي ، الكشاف ٢٠٦/٤ ، اليحيى ص ٦٦ ، الشيرازي ٤٣٠/١ ، ابن قدامة ٤١٦/٥ ، عليش ١٣/٤ ، الباجي ٣٠/٦ .

(١٠٣) الدسوقي ٦٦/٤ ، القرافي ١٨/٤ ، عليش ١٢/٤ ، ١٣ ، الباجي ٣٠/٦، الصاوي ٢٧٢/٢ ، الصدر ص ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٣٢ .

(١٠٤) ويقول الشيخ أبو زهرة : "وولي الأمر له أن يلزمه بالاحياء ، لأن ترك الاحياء ضرر لاحق بالكافة ، ودفع الضرر واجب" ، (أبو زهرة ٤٨ ، ٤٥) .

(١٠٥) أبو جيب ص ١١٤ ، الصدر ٤٠٢ ، أبو زهرة ص ٤٨ ، أبو يوسف ص ٦٩ .

(١٠٦) الكاساني ٣٨٥٤/٨ ، وانظر البهوتي ، الكشاف ٢٠٧/٤ ، الدسوقي ٧٥/٤ ، أبو يوسف ٦٩ ، أبو زهرة ص ٥٠ .

(١٠٧) الموسوعة الفقهية ٢٥٠/٢ ، الصدر ص ٤١٩ ، ٤٢١ ، ٤٣٥ ، ٤٣١ .

(١٠٨) أبو يوسف ص ٦٥ ، الكاساني ٣٨٥٤/٨ ، وقارن ما جاء في الموسوعة الفقهية ٢٥٠/٢ من نسبة هذا القول للحنفية عامة .

(١٠٩) الماوردي ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، أبو يعلى ص ٢١١ ، البهوتي ، الكشاف ٢٠٧/٤ ، المرغيناني وقاضي زادة ١٧٧/٨ ، الميداني ٢٢٠/٢ ، الكاساني ٣٨٥٤/٨ ، ، ابن عابدين ٤٣٢/٦ ، وقارن الموسوعة الفقهية ٢٥٠/٢ .

(١١٠) الكاساني ٣٨٥٣/٨ ، منلاخسرو ٣٠٧/١ ، ابن عابدين ٤٣٤/٦،

٤٣٥ ومابعدها ، الماوردي ص ١٧٩ ، قاضي زاده ١٣٩/٨ ومابعدها ، الميداني ٢٢١/٢ ، عليش ١٣/٤ ، النووي ، الروضة ٢٨٢/٥ ، السمرقندي ٤٤٣/٣ ، الرملي ٣٣٦/٥ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٣٦٣/٢ ومابعدها ، قليوبي ٨٩/٣، الخطيب على الاقناع ١٨٣/٣ ، البيضاوي ٦٣٥/٢ .

(١١١) ابن قدامة ٤١٩/٥ ، أبويعلى ص ٢١٢ ، البهوتي ، الروض ٢٣٢/٢ ، البهوتي ، الكشاف ٢١٣/٤ ، ٢١٤ .

(١١٢) رواه ابن ماجه عن عبد الله بن مغفل ، ورواه أحمد عن أبي هريرة (انظر : ابن ماجه ٨٣١/٢ ، أحمد ٤٩٤/٢ ، الزيلعي ٢٩١/٤) وروى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "حريم البئر مد رشائها" (ابن ماجه ٨٣١/٢) .

(١١٣) الصاوي ٢٧٢/٢ .

(١١٤) الشيرازي ٤٣١/١ .

(١١٥) الزحيلي ٥٧٩/٥ .

(١١٦) الشيرازي ٤٣١/١ ، ابن قدامة ٤٢٣/٥ ، الماوردي ص ١٩٨ ، البهوتي ، الكشاف ٢١٠/٤ ، البجيرمي والخطيب على الاقناع ١٨٥/٣ ، الزحيلي ٥٧٩/٥ .

(١١٧) الفيومي ٦٩٨/٢ ، الفيروزبادي ١٧/٣ ، مادة قطع ، المطرزي ص ٣٨٧ .

(١١٨) الرصاع ص ٤٠٩ ، الدسوقي والدردير ٦٨/٤ .

(١١٩) الشيرازي ٤٣٣/١ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٣٦٧/٢ ، ابن قدامة ٤٢٧/٥ ، ابن السبكي ٤٥/٦ هامش ، البعلي ص ٢٨١ ، أبو جيب ص ٣٠٦ .

(١٢٠) الماوردي ص ١٩٠ .

(١٢١) النووي ، الروضة ٢٨٨/٥ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٣٦٧/٢ ، ابن قدامة ٤٢١/٥ ، ٤٢٧ .

(١٢٢) سوار ص ٥٩٢ ، ٥٩٤ .

(١٢٣) رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والبيهقي ، وابن حبان والطبراني (انظر : الشوكاني ٣٥١/٥ ، ابن حجر ٦٤/٣ ، البيهقي ١٤٤/٦ ، ١٤٨) .

(١٢٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارمي (انظر : الشوكاني ٣٥٠/٥ ، ابن حجر ٦٤/٣ ، الترمذي ٦٣٥/٤ ، الدارمي ٢٦٨/٢) .

(١٢٥) رواه البخاري ومسلم (الشوكاني ٣٥٠/٥ ، ابن حجر ٦٤/٣).

(١٢٦) رواه البخاري وأحمد (انظر : الشوكاني ٣٥١/٥) .

(١٢٧) الترمذي ٦٣٥/٤ ، وانظر : أبو عبيد ص ٣٨٦ وما بعدها .

(١٢٨) الماوردي ص ١٩١ ، البيضاوي ٦٣٦/٢ ، الرملي ٣٤١/٥ ، ابن قدامة ٤٢٠/٥ ، ٤٢٧ ، ابن تيمية ٣٦٨/١ ، البهوتي ، الروض ٢٣٢/١ ، البهوتي ، الكشاف ٢١٦/٤ ، الشيرازي ٤٣٣/١ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٣٦٧/٢ ، المحلي ٩٢/٣ ، الخطيب على الاقناع ١٨٥/٣ ، الباجي ٢٩/٦ ، ٣٠ ، الدردير والدسوقي ٦٨/٤ ، عليش ١٥/٤ ، الصاوي ٢٧٢/٢ ٠

(١٢٩) اذا كان الاقطاع مطلقا من الامام ، أو مشكوكا فيه ، فانه يحمل على اقطاع الارفاق ، لأنه المحقق المتيقن ، (انظر : الموسوعة الفقهية ٢٤٥/٢ ، الزحيلي ٥٧٧/٥) ٠

(١٣٠) البهوتي ، الكشاف ٢١٤/٤ ، ٢١٧ ، الصاوي ٢٧٣/٢ ، البهوتي ، الروض ٢٣٢/٢ ، الماوردي ص ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤، أبو زهرة ٣٣ ٠

(١٣١) الماوردي ص ١٩٤ ، وانظر : الصاوي ٢٧٣/٢ ، البهوتي ، الكشاف ٢١٤/٤ ، ٢١٧ ٠

(١٣٢) الكاساني ٣٨٥٢/٨ ، الشيرازي ٤٣٣/١ ، الخطيب ، مغني المحتاج ٣٦٨/٢ ، المحلي ٩٢/٣ ، البيضاوي ٦٣٦/٢ ، النووي ، الروضة ٢٨٩/٥ ، الرملي ٣٤١/٥ ، ابن قدامة ٤٢٨/٥ ، البهوتي الكشاف ٢١٧/٤ ٠

(١٣٣) رواه البيهقي ١٤٨/٦ ، ويحيى بن آدم ص ٨٩ ، وأبو عبيد ص ٤٠٨ ٠

(١٣٤) ويلاحظ أن المقصود بالاقطاع في الفقه الاسلامي هو اصلاح الأرض لتحقيق المصالح الخاصة والعامة ، خلافا لمفهوم الاقطاع الذي سار في أوربا في العصور المظلمة ، ويهدف عندهم الى ملكية الأرض الواسعة بما عليها ، ومن عليها ، والحاكم يقتطعها لمن يشاء ، وحسب هواه ، دون مراعاة المصلحة العامة • (انظر : اليحيى ص ١٣٧ ، البهوتي ، الكشاف ٢١٧/٤) •

(١٣٥) الخطيب ، مغني المحتاج ٣٦٨/٢ ، الصدر ص ٤٠٩ •

(١٣٦) البهوتي ، الكشاف ٢١٧/٤ ، الماوردي ص ١٩٥ ، أبو يعلى ص ٢٣٢ ، البهوتي ، الروض ٢٣٢/٢ ، الصدر ص ٤٠١ ، ٤٠٩ •

(١٣٧) الدردير والدسوقي ٦٨/٤ ، عليش ١٦/٤ ، الصاوي ٢٧٣/٢ •

(١٣٨) سوار ص ٥٩٧ •

مراجع البحث

١ - أحمد بن حنبل ، مسند الامام أحمد بن حنبل ، ط ٢ ، المكتب الاسلامي ، بيروت (١٣٩٨ - ١٩٧٨) .

٢ - البابرتي ، محمد بن محمود ، العناية على الهداية ، على هامش فتح القدير .

٣ - الباجي ، سليمان بن خلف ، المنتقي شرح الموطأ ، دار الكتاب العربي ، بيروت عن ط١(سنة ١٣٣٢)

٤ - البجيرمي ، سليمان ، حاشية البجيرمي على الاقناع ، م التقدم العلمية ، مصر ، بدون تاريخ .

٥ - البخاري ، محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري ، ط١٠ ، م العثمانية ، مصر (١٣٥هـ ١٩٣٢م) .

٦ - البعلي ، محمد ، المطلع على أبواب المقنع ،ط ١، المكتب الاسلامي بدمشق ١٣٨٥ - ١٩٦٥م .

٧ - البهوتي ، منصور بن ادريس ، الروض المربع ، م السلفية - القاهرة - ط ٧ سنة ١٣٩٢ .

٨ - البهوتي ، منصور بن ادريس ، شرح منتهى الارادات ، على هامش كشاف القناع ، م العامرة بمصر ١٣١٩ .

٩ - البهوتي ، منصور بن ادريس ، كشاف القناع ، م الحكومة بمكة ١٣٩٤ .

١٠- البيضاوي ، عبدالله بن عمر ، الغاية القصوى ، دار النصر للطباعة ، مصر ، ١٩٨٢ .

١١- الترمذي ، محمد بن عيسى ، جامع الترمذي مع تحفة

الأحوذي ، ط ٢ ، م المدني بمصر ١٣٨٣ – ١٩٦٣ .

١٢- ابن تيمية ، مجد الدين عبد السلام ، المحرر في الفقه ، م السنة المحمدية ١٣٦٩ – ١٩٥٠ .

١٣- ابن جزى ، محمد ، قوانين الأحكام الشرعية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٨ .

١٤- أبو جيب ، سعدي ، القاموس الفقهي ، دار الفكر بدمشق ١٤٠٢ – ١٩٨٢ .

١٥- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، التلخيص الحبير ، شركة الطباعة الفنية ، القاهرة ١٣٨٦ – ١٩٦٦ .

١٦- الحصكفي ، محمد علاء الدين ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ، ط ٢ ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

١٧- حمادى ، سعدون ، نحو اصلاح زراعي اشتراكي ، دار الطليعة – ط ١ ، بيروت ١٩٦٤ .

١٨- الخطيب ، محمد الشربيني ، مغنى المحتاج ، م مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٧٧ – ١٩٥٨ .

١٩- الخطيب ، محمد الشربيني ، شرح الاقناع ، على هامش حاشية الجيرمي .

٢٠- الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ، سنن الدارمي ، نشر احياء السنة النبوية .

٢١- الدردير ، أحمد ، الشرح الكبير ، على هامش حاشية الدسوقي .

٢٢- الدسوقي ، محمد ، حاشية الدسوقي ، م عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، بدون تاريخ .

٢٣- الرصاع ، محمد الأنصاري ، شرح حدود ابن عرفة ، ط ١، المطبعة التونسية ، تونس ١٣٥٠ .

٢٤- الرملي ، محمد بن أحمد ، نهاية المحتاج ، م مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٦ - ١٩٦٧

٢٥- الزحيلي ، وهبة ، الفقه الاسلامي وأدلته ، دار الفكر دمشق ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .

٢٦- أبو زهرة ، محمد ، في المجتمع الاسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون تاريخ .

٢٧- الزيلعي ، عبدالله بن يوسف ، نصب الراية ، ط ١ ، دار المأمون ، القاهرة ١٣٥٧ - ١٩٣٨ .

٢٨- السمرقندي ، علاء الدين ، تحفة الفقهاء ،دار الفكر ، دمشق ١٩٦٤ .

٢٩- سوار ، محمد وحيد الدين ، الحقوق العينية الأصلية ، م الداودي ، دمشق ١٤٠١ - ١٩٨١ .

٣٠- الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار ، م مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، بدون تاريخ .

٣١- الشيباني ، محمد بن الحسن ، الكسب ، بشرح أبي بكر محمد بن سهل السرخسي ، ت سهيل زكار ، ط ١، دمشق ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .

٣٢- الشيرازي ، ابراهيم بن علي ، المهذب ، م مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٧٩ - ١٩٥٩ .

٣٣- الصاوي ، أحمد ، بلغة السالك ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، بدون تاريخ .

٣٤- الصدة ، عبد المنعم فرج الصدة ، حق الملكية ، ط ٢ ، القاهرة ١٩٦٤ .

٣٥- الصدر ، محمد الباقر ، اقتصادنا ، ط ٢ ، دار الفكر بيروت ، ١٣٨٧ - ١٩٦٨ .

٣٦- ضويان ، ابراهيم ، منار السبيل ، المكتب الاسلامي بدمشق ١٣٧٨ .

٣٧- ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ط٢ ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٨٦ - ١٩٦٦ .

٣٨- أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، الأموال ، مكتبة الكليات الأزهرية ط ١ ، ١٣٨٨ - ١٩٦٨ .

٣٩- العدوي ، علي الصعيدي ، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ، م عيسى الحلبي ، القاهرة ، بدون تاريخ .

٤٠ الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير للسيوطي ، يوسف النبهاني ، دار الكتب العربية ، بدون تاريخ .

٤١- الفيروز بادي ، مجد الدين ، القاموس المحيط ، المكتبة التجارية بمصر ، ١٣٣٢ - ١٩١٣ .

٤٢- الفيومي ، أحمد بن محمد ، المصباح المنير ، ط ٦ ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٦ .

٤٣- قاضي زاده ، أحمد بن قودر ، تكملة فتح القدير ،

المكتبة التجارية الكبري ١٣٥٦ .

٤٤- ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد ، المغني ، ط مكتبة القاهرة بمصر ١٣٨٩ - ١٩٦٩ .

٤٥- قليوبي ، أحمد بن أحمد ، حاشيتا قليوبي وعميرة ط ٣ ، م مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٥- ١٩٥٦ .

٤٦- الماوردي ، على بن محمد ، الأحكام السلطانية ، ط ٢ ، م مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦.

٤٧- المحلي ، جلال الدين محمد ، شرح المنهاج ، على هامش حاشيتي قليوبي وعميرة .

٤٨- مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، بدون تاريخ .

٤٩- المطرزي ، ناصر بن عبدالسيد ، المغرب في ترتيب المعرب ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .

٥٠- منلاخسرو ، درر الحكام ، المطبعة العامرة الشرفية ، مصر ١٣٠٤ .

٥١- موسوعة الفقه الاسلامي ، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ، القاهرة ١٣٨٩ .

٥٢- الموسوعة الفقهية ، الجزء الثاني ، وزارة الاوقاف - الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٢ - ١٩٨٢ .

٥٣- الميداني ، عبدالغني ، اللباب في شرح الكتاب ، ط ٤ ، م محمد علي صبيح ، مصر ١٣٨١ - ١٩٦١ .

٥٤- النووي ، يحيي بن شرف ، روضة الطالبين ، المكتب الاسلامي بدمشق ، بدون تاريخ .

٥٥- النووي ، يحيي بن شرف ، شرح النووي على صحيح مسلم ، م المصرية ، القاهرة ، بدون تاريخ .

٥٦- الهلالي ، عبدالرزاق ، قصة الأرض والفلاح الزراعي ، ط ١ ، دار الكشاف ١٩٦٧ .

٥٧- الوصابي ، محمد بن عبدالرحمن ، البركة في فضل السعي والحركة ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨-١٦٧٨م .

٥٨- اليحيي ، عبدالله ، ملك الأرض بالاحياء والاقطاع ، رسالة ماجستير ، المكتاب ١٣٩٥ - ١٩٧٥ .

٥٩- يحيي بن آدم ، الخراج ط ٢ ، المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٨٤ .

٦٠- أبو يعلي ، محمد بن الحسين الفراء ، الأحكام السلطانية ، ط ٢ ، مصطفى الحلبي ، القاهرة ١٣٨٦ - ١٩٦٦ .

٦١- أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم ، الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٨٢ .

إحياء الأرض الموات ـ للدكتور/ محمد الزحيلي

الأستاذ بكلية الشريعة ـ جامعة دمشق

(مستخلص)

يقدم البحث عرضاً شاملاً وموجزاً لأهم أحكام إحياء الأرض في الفقه الإسلامي ، ليستفيد منه الاقتصاديون باعتباره يتعلق بأحد عناصر الإنتاج وهو الأرض وما فيها من موارد طبيعية .

وقد حث الإسلام على إحياء الأرض الموات بالزراعة والغرس والبناء، وينطوي هذا الإحياء على استغلال الموارد وتوزيع الثروات والدخول وتنمية الناتج وسد الحاجات العامة والخاصة . وقد نص الشرع الإسلامي على من أحيى أرضاً ميتة (غير مملوكة لأحد) فهي له ، واختلف الفقهاء في ملك هذه الأرض هل يملكها المحيي (هي وحَرِيمها) بالإحياء فقط ، أم بإذن الإمام ؟ رجح الباحث قول الحنفية بإذن الإمام .

ويكون الإحياء إما بمبادرة من المحيي ، أو بإقطاع من الإمام . فالغرض من الإقطاع هو الإحياء ، والمُقْطَع قد يملك الأرض ملكَ رقبةٍ أو ملكَ انتفاعٍ بحسب نوع الإقطاع ، فإذا ملك رقبتها صارت ملكية خاصة ،وإذا ملك منفعتها فقط بقيت ملكية عامة للمجتمع .

على أن تَحْجير الأرض ، من أجل إحيائها ، إذا لم يُفْضِ الى الإحياء خلال مدة محددة ، ثلاث سنوات مثلاً ، فقد يعرض المتحجر الى استرداد الأرض منه ، وإقطاعها لمن يقدر على إحيائها ، ومن ثم دفع العُشْر أو الخراج عليها إلى الدولة .

REVIVING WASTE-LAND (IHYA' AL-MAWAT)

by

Dr. Muhammad Zuḥaili
Professor, Shariah College
Damascus University

SUMMARY

This paper presents a comprehensive but brief survey of the main rules relating to revival of the waste-lands in Islamic jurisprudence. It is hoped that this survey should prove useful to economists as it relates to an important factor of production, namely land and its natural resources.

Islam encourages revival of waste-lands by cultivation, planting or building on that land. Such revival improves utilization of resources, growth in income and improvement of its distribution, as well as the provision for satisfaction of public and private needs.

Islamic shariah states that whoever revives unowned waste-land becomes its rightful owner. Muslim jurists differ about that acquired ownership: is it gained by the mere

act of revival, or by the permission of imam (head of state)? The paper confirms the second view, which is that of the Hanafi school.

Revival may take place either at the initiative of the revivor, or after imam grants a land (fiefs) to the would-be revivor. Land grants by imam may make the land privately owned outright,or may entail granting only the usufruct of the land, whose ownership remains public.

It is noted that encirclement of waste-land (considered in fiqh a prelude to its revival) if not followed by actual revival within a period of time, say three years, may make the land retrievable from the would-be revivor, to be granted to someone else who is able to revive it and pay to the state 'ushr (tithe) or kharaj (land duty) on that land.